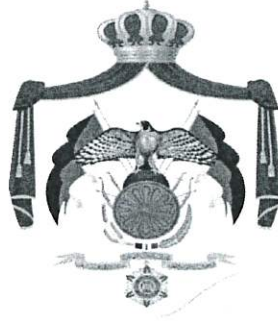


المملكة الاردنية الهاشمية



مجمع اللغة العربية الأردني

دعوة خدمات هندسية

لإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لإنشاء مبنى لمجمع اللغة العربية الأردني

العطاء رقم (٢٠٢٣ / ١)



مجمع اللغة العربية الأردني

شروط دعوة العطاء رقم (١ / ٢٠٢٣)

لإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لإنشاء مبنى لمجمع اللغة العربية الأردني

أولاً: تدعى المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية في مجال الأبنية بالفئة الأولى (أ)،
ب) للمشاركة بهذا العطاء.

ثانياً: وصف العمل

إعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لغايات بناء طابقين على قطعة أرض مساحتها ١١٠٠ متر مربع،
وبمساحة إجمالية تقريبية (١٩٦٥) م^٢ موزعة كما يلي:

• الطابق الأرضي:

- مدرج مساحته (٦٥٠) م^٢ يتسع لـ (٤٠٠) شخص مجهز بتجهيزات ذكية من حيث أجهزة الصوت والشاشات والإضاءة ووحدة التحكم.

وحدات صحية بمساحة ٣٠ م^٢ يترك تقدير عددها للمكتب المصمم.

- قاعتان وغرفة خدمات عامة بمساحة وفق المتاح.

• الطابق الأول:

- ٣٠ مكتباً بمساحة (٣.٧٥*٣.٧٥) للمكتب الواحد.

- وحدات صحية بمساحة (٣٠) م^٢ يترك تقدير عددها للمكتب المصمم.

- بوفيه بمساحة (١٥) م^٢.

- عناصر الحركة الأفقية والرأسية وتشمل الأدراج والممرات والمصاعد بمساحة (٨٥٠) م^٢.

- قاعة اجتماعات بمساحة (٦٠) م^٢.

- خدمات عامة للطابقين.

- مصعد يتسع لسبعة أشخاص.

أن يكون للمبنى مدخلان في الطابق الأرضي أحدهما على الجامعة الأردنية، إضافة إلى جسر مغلق يصل هذا المبنى مع المبنى الرئيسي للمجمع.

ملاحظات:

١. المساحة المقترحة تقريبية وشاملة لعناصر الحركة الرأسية والأفقية والجدران الداخلية والخارجية وأية خدمات ضرورية أخرى.

٢. مدة إنجاز الدراسات للمشروع (٩٥) يوماً تقويمياً شاملاً مراجعات صاحب العمل.

٣. تبقى الاتفاقية سارية المفعول لحين قيام الاستشاري بإنجاز وتسليم كافة المشاريع بالمساحات المطلوبة والواردة في ملحق العقد رقم (٤).

٤. تكون الأعمال التالية من التزامات المستشار التعاقدية ومشمولة بأسعار العطاء، وتشمل قيام المستشار بدفع كافة الرسوم والمصاريف والتكاليف والضرائب... إلخ المترتبة على ذلك؛ حيث يقوم صاحب العمل بإصدار المخاطبات اللازمة للجهات صاحبة العلاقة:

- على الاستشاري الكشف على جميع المباني القائمة في الموقع وإعداد وتقديم مخططات (as built) لغايات إجراءات الترخيص إن تطلب الأمر، وذلك ضمن أعمال المرحلة الأولى الواردة في ملحق العقد رقم (٢) من هذه الاتفاقية.



- على الاستشاري تقديم تقرير كشف حسي بخصوص حالة المباني القائمة ومدى تحملها وملاءمتها لطبيعة الأشغال، وعمل فحص إنشائي للمباني القائمة إن تطلب الأمر، وذلك ضمن أعمال المرحلة الأولى الواردة في ملحق العقد رقم (٢) من هذه الاتفاقية، وتحديد أي عوائق موجودة في الموقع.

- القيام بأعمال الرفع المساحي لقطعة الأرض ومحيطها وبما يتناسب مع طبيعة التصميم وبالتنسيق مع المهندس المتابع من قبل صاحب العمل، مع تثبيت كافة المنشآت والأبنية والخدمات القائمة من أعمدة كهرباء ومحولات وكوابل أرضية وهوائية وخطوط تصريف الصرف الصحي وحفر التفتيش وعبارات قنوات تصريف مياه الأمطار ومجاري السيول والأشجار بكافة أنواعها، وتحديد نوعها وعمرها والمخاطبة بشأن الأشجار الحرجية المعمرة للتمكن من اتخاذ الإجراءات (وأخذ هذه الأمور بعين الاعتبار عند إعداد الدراسات والتصاميم لكافة المشاريع).

- أعمال استطلاع الموقع تشمل جميع الأعمال التمهيدية للوصول إلى الموقع من تهديد وشق ممر لوصول آليات فحص التربة مع ما يلزم من عمل فتحات بالأسوار الخ، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه.

- على الاستشاري تقديم دراسة بيئية ومرورية وهيدرولوجية أولية ضمن التقرير المقدم في المرحلة الأولى وفي حال تطلبت طبيعة العمل تقديم دراسة مفصلة (دراسة بيئية ومرورية وهيدرولوجية وأية دراسات أخرى تتطلبها طبيعة المشروع) وبالتنسيق مع المهندس المتابع مع التكليف خطياً بذلك يقوم الاستشاري بتقديم ثلاثة عروض على الأقل من مكاتب معتمدة.

- أن يقوم الاستشاري بتعديل كافة المخططات الهندسية وجداول الكميات بحيث تتضمن أي مستجدات على الموقع قام بها المالك في الفترة الزمنية من إعداد الدراسات والتصاميم إلى طرح عطاء التنفيذ لأي مشروع من مشاريع العطاء موضوع البحث دون أن يترتب على ذلك أي مطالبات مالية أو زمنية للمستشار المصمم.

- إعداد جداول اكسل للمشروع وأية معلومات أخرى تتعلق بالانجاز أو غيرها وتحديثها بكل مرحلة من مراحل العطاء .

١- مراجعة الجهات المختصة للحصول على سند تسجيل حديث، ومخططات الأراضي والمخططات التنظيمية والبيانات التغييرية الحديثة للحصول على آخر التعديلات على القطع ان وجدت على سبيل الذكر لا الحصر (تخصيص لمشاريع، استحداث/ أو تعديل مسار (شارع ، طريق...) وللتأكد من الإحداثيات للقطع وحدث أية عمليات فرز حديثة أو تغييرات تنظيمية على القطع، والسير بإجراءات التحويل من إفرزات مؤقتة إلى إفرزات دائمة (إن وجدت)، وكذلك أية إجراءات تتعلق بقطعة الأرض من حيث تعديل صفة الاستعمال والارتدادات و/أو توحيد قطع الأراضي و/أو أية اقتطاعات لازمة، شاملاً تقديم كافة الخدمات الهندسية والمساحية والمخططات اللازمة، وبحسب ما هو متبع ومعمول به بصورة رسمية لهذه الغاية.

٢- التنسيق مع الجهات المعنية لتثبيت حدود الأراضي من خلال (دائرة الأراضي، البلدية المعنية، مجمع اللغة العربية الأردني) وتثبيت حدود قطعة الأرض على الواقع من خلال مساح مرخص وتقديم تقرير المساح المتعلق بذلك بحيث يكون مصدق من دائرة الأراضي والمساحة.

٣- القيام بأعمال الرفع المساحي لقطعة الأرض والشوارع المحيطة والمباني والطرق المطلوبة المراد انشاؤها، وبما يتناسب مع طبيعة التصميم وبالتنسيق مع المهندس المتابع من قبل صاحب العمل، مع تثبيت كافة المنشآت والأبنية والخدمات القائمة.

٤- يجب الحصول على موافقة خطية من المالك قبل القيام بأعمال هدم وإزالة مبان قائمة إذا تطلب المشروع، سواء لغايات انشائية أو تصميمية أو كليهما.

٥- المشاركة في اللجان المعدة لتسليم مواقع المشاريع (الإحداثيات، النقاط المرجعية، الحدود وأي أمور أخرى لازمة) للمقاول عند للمباشرة بأعمال التنفيذ وكذلك التواجد عند زيارة الموقع حسب تاريخ الزيارة الذي يحدده الاعلان عن عطاء التنفيذ للمشاريع.

٦- أن يقوم الاستشاري بتعديل كافة المخططات الهندسية وجداول الكميات بحيث تتضمن أية مستجدات على الموقع قام بها المالك في الفترة الزمنية من اعداد الدراسات والتصاميم إلى طرح عطاء التنفيذ لأي مشروع من مشاريع العطاء موضوع البحث دون أن يترتب على ذلك أي مطالبات مالية أو زمنية للمستشار المصمم.



٧- يحق لصاحب العمل إلغاء أي عمل من الأعمال الواردة و/ أو موقع خلال مرحلة اعداد الدراسات والتصاميم دون أن يترتب على ذلك اي مطالبات مالية أو زمنية للمستشار المصمم.

٨- لا يعتمد أي استبدال أو إلغاء للمشاريع دون صدور أمر خطي من قبل صاحب العمل و بعد موافقة المالك.

٩- اذا تبين خلال المرحلة الاستطلاعية وبعد القيام بأعمال الرفع المساحي وجود أسباب تدعو إلى إلغاء المشروع، يتم إنهاء أعمال الدراسات للمشروع من قبل صاحب العمل و احتساب بدلات أعمال الرفع المساحي المنفذة، إضافة إلى ما نسبته ١٠% من قيمة العطاء للمشروع الملغى، ولا يحق للاستشاري المطالبة بأية مطالبات مالية أخرى للمشروع ذاته نتيجة لذلك.

١٠- من مسؤولية الاستشاري الكشف على المواقع أثناء مرحلة التنفيذ في حال تم الطلب منه ذلك وبالتنسيق مع جهاز الاشراف والمهندس المفوض المتابع.

ثالثاً: وصف الخدمات الهندسية

حسب ملحق الاتفاقية رقم (٢) واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات والتصميم لمشاريع الأبنية والمتطلبات المرفقة معها للعطاء .

رابعاً: طريقة تقديم العروض

تقدم العروض المالية والوثائق المطلوبة فقط في مغلف مغلق ويكتب عليه (العرض المالي والوثائق المطلوبة للعطاء رقم (١/ ٢٠٢٣) الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ الخاصة لإنشاء مبنى لمجمع اللغة العربية الأردني.

(١-٤) العرض المالي:

يجب أن يشمل العرض المالي على:

- يقدم العرض المالي على النموذج المخصص في اتفاقية الخدمات الهندسية (١ع).
- أن تكون الأسعار الواردة في العرض المالي شاملة لأي رسوم أو ضرائب نتيجة العمل في الاتفاقية بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.

(٢-٤) على المناقص تقديم نسخة الوثائق الأصلية كاملة وبحيث تكون موقعة منه ومختومة بخاتم المكتب.

(٣-٤) يطلب من الاستشاري تعبئة نموذج شهادة مطابقة رؤساء الاختصاص المرفق مع الوثائق والتوقيع عليه وختمه بخاتم المكتب وإرفاقه مع العرض المالي.

(٤-٤) يطلب من المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية تبليغ دائرة العطاءات الحكومية عن أي تغيير يطرأ على كوادرها الفنية الرئيسية بعد شراء وثائق أي عطاء من عطاءات الخدمات الهندسية وبخلاف ذلك سيتم حرمان المكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية من المشاركة بالعطاء .

(٥-٤) الشروط الخاصة لاتفاقية الخدمات الهندسية لإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء (١ع) تعتمد الشروط التالية كشروط خاصة بالاتفاقية وأن ما يرد في هذه الشروط من إضافات أو تعديل على مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يعدل على تلك المواد وقد اعتمدت نفس أرقام مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية.

(٦-٤) مرفق الشروط الخاصة لاتفاقية الخدمات الهندسية لإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء (١ع) والمتعلقة

بتعديل المواد رقم (١) ورقم (٢٢) وعلى الاستشاري التقيد بما جاء فيها وبخاصة ملحق رقم (٥) وملحق رقم (٦)

(٧-٤) يطلب من الاستشاري التقيد بالشروط الخاصة لاتفاقية الخدمات الهندسية لإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء

(١ع) والمتضمنة (المرفقة مع وثائق العطاء):

أ. تعديل المادة (١) - التعاريف

ب. تعديل المادة (٢٢) - أحكام عامة

ج. ملحق رقم (٥) إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

د. ملحق رقم (٦) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة



(٨-٤) على المناقص أن يكون سعره شاملاً لكافة الرسوم والضرائب والضمان الاجتماعي وأي رسوم وضرائب أخرى.
(٩-٤) على المناقص القيام بتكليف الأجهزة الفنية بالواجبات والمسؤوليات المناطة بها خطياً وإرسال نسخة من هذا التكليف إلى صاحب العمل.

(١٠-٤) لن يتم إحالة العطاء على الاستشاري الذي يفقد تصنيفه الصادر بموجب تعليمات تصنيف مقدمي الخدمات الفنية (المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية لسنة ٢٠٢٠) أو يصدر بحقه قرار بالحرمان من المشاركة بالعطاء خلال الفترة ما بين تاريخ إعلان طرح العطاء وتاريخ قرار الإحالة، وبناءً عليه سوف يستبعد العرض المقدم من الاستشاري من المشاركة بالعطاء دون أن يكون للاستشاري الحق بالاعتراض أو الرجوع على صاحب العمل أو دائرة العطاءات المختصة بأي مطالبة مالية أو قانونية.

(١١-٤) يحق لصاحب العمل إلغاء أو إعادة طرح العطاء دون إبداء الأسباب وبدون أن يترتب عن هذا الإلغاء أي مطالبات مالية أو قانونية لأي من المشاركين بالعطاء.

(١٢-٤) يجب على الاستشاري تعبئة الجداول التالية:

أ. مرفق جدول رقم (١) العطاءات المحالة.

ب. مرفق جدول رقم (٢) الوضع المؤسسي.

ج. مرفق جدول رقم (٣) رؤساء الاختصاص ومساعديهم.

د. مرفق جدول رقم (٤) الكوادر الفنية المسماة على المشروع.

(١٣-٤) يحق لصاحب العمل إذا تبين له عدم كفاءة المستشار أو مدير المشروع لإنجاز العمل وعلى ضوء ما تم تقديمه للمرحلة الأولى أن يطلب تغيير مدير المشروع المسمى قبل الانتقال للمرحلة الثانية أو إنهاء الاتفاقية مع المستشار إذا استمر في تقديم عمل بمستوى غير مناسب وحسب شروط الاتفاقية خلال المرحلة الثانية.

خامساً: العرض المالي:

١-٥ سيتم فتح العروض المالية لجميع العروض المقدمة.

٢-٥ أسلوب تدقيق العروض المالية:

سيتم تدقيق العروض المالية تدقيقاً حسابياً حسب الأسس المتبعة مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

١-٢-٥ إذا أورد المناقص خصماً جزئياً على أسعار بعض بنود الأعمال أو كليا على إجمالي السعر المقدم منه أو كليهما سيتم التعامل مع هذا الخصم على النحو الآتي:

أ. ان تكون المبالغ الاحتياطية الواردة في وثائق العطاء غير خاضعة للخصم الذي يقدمه المناقص على عرضه وفي حال قيام المناقص بإجراء الخصم على المبالغ الاحتياطية يتم تصحيح ذلك أصولياً.

ب. إذا أورد المناقص خصماً على عرضه المالي كمبلغ مقطوع دون تدوين نسبة هذا الخصم من إجمالي قيمة العرض يتم حساب نسبة هذا الخصم كنسبة مئوية من إجمالي قيمة العرض المالي.

ج. إذا أورد المناقص الخصم المقدم منه على عرضه المالي كنسبة مئوية من قيمة العرض دون تدوين قيمة هذا الخصم يتم حساب قيمة هذا الخصم من إجمالي عرضة المالي.

د. يجب ان تتطابق النسبة المئوية للخصم المقدم من المناقص مع قيمة هذا الخصم الواردة في عرضه.

هـ. إذا ورد تناقض بين النسبة المئوية للخصم المقدم من المناقص وبين قيمة هذا الخصم يتم الأخذ بالقيمة الأعلى لهذا الخصم.

٢-٢-٥ إذا أورد المناقص زيادة جزئية على أسعار بعض بنود الأعمال أو كليا على إجمالي السعر المقدم من أو كليهما

فسيتم التعامل مع هذه الزيادة على النحو الآتي:-



- أ. ان تكون المبالغ الاحتياطية الواردة في وثائق العطاء غير خاضعة للزيادة التي يدونها المناقص على عرضه وفي حال قيام المناقص بإجراء الزيادة على المبالغ الاحتياطية يتم تصحيح ذلك أصولياً.
- ب. إذا أورد المناقص زيادة على عرضه المالي كمبلغ مقطوع دون تدوين نسبة هذه الزيادة من إجمالي قيمة العرض يتم حساب نسبة هذه الزيادة كنسبة مئوية من إجمالي قيمة العرض المالي.
- ج. اذا اورد المناقص الزيادة المدونة منه على عرضه المالي كنسبة مئوية من قيمة العرض دون تدوين قيمة هذه الزيادة يتم حساب قيمة هذه الزيادة من إجمالي عرضه المالي.
- د. يجب ان تتطابق النسبة المئوية للزيادة المدونة من المناقص مع قيمة هذه الزيادة الواردة في عرضه.
- هـ. اذا ورد تناقض بين النسبة المئوية للزيادة المدونة من المناقص وبين قيمة هذه الزيادة يتم الاخذ بالقيمة الأدنى لهذه الزيادة.

٥ - ٣ سيتم التعامل مع العروض المالية للمكاتب المصنفة بتطبيق الأسس والشروط التالية:-

- ١) سترتب الأسعار المقدمة من الاستشاريين ترتيباً تنازلياً من الأكثر إلى الأقل.
- ٢) سيؤخذ السعر الوسطي للأسعار المقدمة فإن كان عدد الاستشاريين المتقدمين فردياً فسيؤخذ صاحب التقديم الوسط هو السعر الوسطي أما إذا كان عدد المتقدمين زوجياً فيؤخذ المتقدمان الوسط حسب الترتيب ويكون صاحب التقديم الوسط الثاني (الأقل) هو سعر الوسطي .
- ٣) سيخرج من التنافس كل من يزيد أو يقل سعره عن ٣٠% من السعر الوسطي .
- ٤) يستخرج السعر المعدل من الأسعار الباقية وذلك بجمع هذه الأسعار وتقسيمها على العدد الباقي .
- ٥) سيحال العطاء على أقل الأسعار الذي يقع ضمن حدود الـ (١٠%) الأقل من معدل السعر المبين في البند (٤) أعلاه ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر تتم الإحالة على السعر الأدنى مباشرة بعد حدود (١٠%) الأقل حتى لو كان صاحب هذا السعر من الذين تم استبعادهم بموجب البند (٣) أعلاه .
- ٦) إن عبارة (ضمن حدود ١٠% الأقل من معدل السعر) الوارد في (٥) أعلاه تعني أن السعر المساوي لمعدل السعر غير مشمولة ضمن هذه الحدود .
- ٧) إذا تعذر تطبيق المعادلة وفقاً لهذه الأسس تتم الإحالة على أقل سعراً المطابق للاشتراطات المطلوبة حسب وثيقة العطاء .

سادساً:

تقدم كفالة حسن الإداء بنسبة ١٠% من إجمالي بدلات الأتعاب شاملاً ضريبة المبيعات.



الموضوع: العطاء رقم (١ / ٢٠٢٣)

الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ
الخاصة بإنشاء مبنى لمجمع اللغة العربية الأردني

نحن مكتب / شركةالمصنفة في مجال الأبنية
بالفئة نرغب بالمشاركة بالعطاء موضوع البحث، وسنقوم بسحب وثائق العطاء علماً بأن تأهيلنا لدى دائرة
العطاءات الحكومية لا زال سارياً ونتحمل كامل المسؤولية تجاه ذلك.

العنوان:

رقم الهاتف

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

مدير الشركة

ملاحظة: يتم تعبئة هذه الصفحة من قبل الاستشاري وإعادتها إلى الدائرة بواسطة البريد الإلكتروني.



عقد خدمات هندسية (ع ١٤)

الموضوع: العطاء رقم (١ / ٢٠٢٣)

الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ

الخاصة بإنشاء مبنى لمجمع اللغة العربية الأردني

الدائرة: مجمع اللغة العربية الاردني.....

الفريق الأول: صاحب العمل:

الفريق الثاني: الاستشاري:

رقم العطاء:

تاريخ توقيع العقد:

مدة العقد:

قيمة العقد المقبولة:

قيمة غرامة التأخير/ مشروع ضمن (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً لكل يوم تأخير

العطاء :



عقد خدمات هندسية (ع ١) // الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٩	الفهرس
١٠	اتفاقية العقد
١٢	الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية
١٢	المادة (١) - التعاريف
١٣	المادة (٢) - وصف العمل في نطاق العقد
١٣	المادة (٣) - اللغة والقانون المعتمدان
١٣	المادة (٤) - الضرائب والرسوم
١٤	المادة (٥) - كفالة حسن الأداء
١٤	المادة (٦) - مستوى الأداء
١٤	المادة (٧) - سريان العقد، المباشرة، مدة العمل
١٥	المادة (٨) - واجبات الاستشاري
١٥	المادة (٩) - التنازل والعقود الفرعية
١٥	المادة (١٠) - تحريات استطلاع الموقع
١٥	المادة (١١) - التغييرات والأعمال الإضافية
١٦	المادة (١٢) - التقصير من جانب الاستشاري
١٧	المادة (١٣) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل
١٧	المادة (١٤) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري
١٧	المادة (١٥) - مسؤوليات صاحب العمل
١٨	المادة (١٦) - مراحل ومدد العمل
١٨	المادة (١٧) - بدل الأتعاب
١٨	المادة (١٨) - تدريب موظفي صاحب العمل
١٨	المادة (١٩) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري
١٩	المادة (٢٠) - تعديل التثريعات
١٩	المادة (٢١) - الاخطارات العدلية
١٩	المادة (٢٢) - أحكام عامة
٢٢	المادة (٢٣) - إقرار المخالصة
٢٢	المادة (٢٤) - الإشعارات
٢٣	ملحق العقد رقم (١ - أ) - الجدول الزمني لمراحل الدراسات
٢٤	ملحق العقد رقم (١ - ب) - بدلات الأتعاب
٢٥	نموذج كفالة السلفة
٢٦	ملحق العقد رقم (٢) - واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات
٣٤	المتطلبات الوظيفية
٣٥	ملحق العقد رقم (٣) - نموذج كفالة حسن الأداء
٣٦	ملحق العقد رقم (٤) - خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة إعداد التصاميم
٣٧	ملحق العقد رقم (٥) - إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
٣٨	ملحق العقد رقم (٦) - إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة
٣٩	ملحق العقد رقم (٧) - نموذج كفالة المناقصة
	جدول رقم (١) - العطاءات الحكومية المحالة
	جدول رقم (٢) - الوضع المؤسسي
	جدول رقم (٣) - رؤساء الاختصاص و مساعديهم



نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية (١٤)
الموضوع: العطاء رقم (٢٠٢٣/ ١)
الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ
الخاصة بإنشاء مبنى لمجمع اللغة العربية

الأردني.....
حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم..... الموافق..... من شهر..... سنة.....
بين
صاحب العمل:
على اعتباره الفريق الأول

ويمثله:
والاستشاري:
على اعتباره الفريق الثاني

ويمثله:

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية من دراسات وتصاميم وإعداد وثائق عطاء التنفيذ للمشروع أعلاه، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:-

١. يكون للكلمات و التعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية فيدك (١٩٩٩) الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (١) من الشروط العامة لهذا العقد ، و في حال وجود اختلاف تعتمد التعاريف الواردة في هذا العقد
٢. اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي:-
 - أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة
 - ب- عرض المناقصة
 - ج- التعليمات للمشاركين في المناقصة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل التوقيع على العقد.
 - د- الشروط الخاصة للعقد
 - هـ- الأسس المرجعية
 - و- الشروط العامة

٣. أ- قيمة العقد المقبولة رقماً: () دينار

وكتابة: (.....) دينار

ب- مدة العقد: () يوماً

وكتابة: (.....) يوماً

وتشمل المدة اللازمة للمراجعة والتقييم من قبل الفريق الأول

٤. يتعهد الفريق الثاني بإعداد وتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وتسليمها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه.



٥. يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (١/ب) من هذا العقد لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد. وبناء على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الثاني

الفريق الأول

الاستشاري

صاحب العمل

..... التوقيع: التوقيع:

..... الاسم: الاسم:

..... الوظيفة: الوظيفة:

قد شهد على ذلك:

..... التوقيع: التوقيع:

..... الاسم: الاسم:

..... الوظيفة: الوظيفة:



الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

المادة (١) التعريف:

يكون للكلمات و المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه ، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات و الكيانات القانونية الأخرى ، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:-
الحكومة: حكومة المملكة الاردنية الهاشمية.

صاحب العمل: الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاءه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً

ممثل صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها.

الاستشاري: المكتب (مكتب مهندس، مكتب أو شركه هندسية، مكتب أو شركة استشارية) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد.

الخدمات الهندسية: إعداد الدراسات، التصميم، وثائق عطاء التنفيذ، المخططات بكافة أنواعها، المواصفات الفنية، جداول الكميات، الشروط العامة والخاصة وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد.

الأسس المرجعية: الأهداف و الغايات و نطاق المهام المطلوبة و الدراسات و البيانات الأساسية و المعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة.

عرض المناقصة: العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد كتاب القبول: القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة.

قيمة العقد المقبولة: المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد.

قيمة العقد: قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان بسبب التعديلات التي قد تطرأ على العقد.

الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.

مدة العقد: هي المدة المحددة في ملحق رقم (١ / أ) من هذا العقد.

مدة العمل: هي المدة المحددة بالعقد لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد وتشمل المدة اللازمة للمراجعة و التدقيق من قبل الفريق الأول بالإضافة إلى أي تمديدات مبررة على مدة العقد ، وتقاس بالتوقيات الشمسي وبعده الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.

الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزءاً منه.

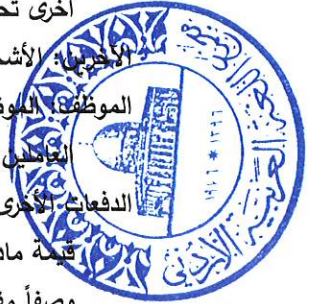
الموقع: الأراضي والأماكن و المناطق التي يحددها صاحب العمل أو يعينها لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.

المبالغ الاحتياطية: هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد ، ويحدد بند منفصل لأي منها في خلاصه بدل الأتعاب.

الأشخاص من غير الموظفين.

الموظفون: الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

الدفعات الأخرى: هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها " الآخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري



أو نيابةً عنه، أو من قبل استشارييه أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

الدفعات الممنوعة: هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابةً عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً

لجنة التدقيق: لجنة مكونة من مهندسين ممثلين عن المكاتب الاستشارية المصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية وبالإشتراك مع مهندسين مختصين في وزارة الأشغال العامة والإسكان ومندوب أو أكثر عن الجهة صاحبة العلاقة يتم تسميتهم وتكليفهم رسمياً بذلك بموجب كتاب رسمي من قبل معالي وزير الأشغال العامة والإسكان، و تكون مهامها تدقيق الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء في جميع مراحلها، ويكون مكان اجتماعها في مبنى وزارة الأشغال العامة والإسكان.

وبالنسبة للمشاريع التي يتم تدقيقها في الوزارات والمؤسسات الأخرى فيتم استبدال وزارة الأشغال العامة والإسكان بتلك الوزارة أو المؤسسة، وكذلك وزير الأشغال العامة والإسكان بوزير تلك الوزارة أو من يرأس تلك المؤسسة.

المادة (٢) - وصف العمل في نطاق العقد:

إعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لغايات بناء طابقين على قطعة أرض مساحتها ١١٠٠ متر مربع، وبمساحة إجمالية تقريبية (١٩٦٥) م^٢ موزعة كما يلي:

• الطابق الأرضي:

- مدرج مساحته (٦٥٠) م^٢ يتسع لـ (٤٠٠) شخص مجهز بتجهيزات ذكية من حيث أجهزة الصوت والشاشات والإضاءة ووحدة التحكم.

وحدات صحية بمساحة ٣٠ م^٢ يترك تقدير عددها للمكتب المصمم.

- قاعتان وغرفة خدمات عامة بمساحة وفق المتاح.

• الطابق الأول:

- ٣٠ مكتباً بمساحة (٣.٧٥*٣.٧٥) للمكتب الواحد.

- وحدات صحية بمساحة (٣٠) م^٢ يترك تقدير عددها للمكتب المصمم.

- بوفيه بمساحة (١٥) م^٢.

- عناصر الحركة الأفقية والرأسية وتشمل الأدراج والممرات والمصاعد بمساحة (٨٥٠) م^٢.

- قاعة اجتماعات بمساحة (٦٠) م^٢.

- خدمات عامة للطابقين.

- مصعد يتسع لسبعة أشخاص.

أن يكون للمبنى مدخلان في الطابق الأرضي أحدهما على الجامعة الأردنية، إضافة إلى جسر مغلق يصل هذا المبنى مع المبنى الرئيسي للمجمع.



المادة (٣) - اللغة والقانون المعتمدان:

١. يكون العقد باللغة العربية، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به، إلا أنه يجوز أن تكون المواصفات وجداول الكميات والمخططات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.
٢. تسري أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه.

المادة (٤) - الضرائب والرسوم:

١. يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلافًا لذلك بالعقد.
٢. على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد حسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.

المادة (٥) - كفالة حسن الأداء:

على الاستشاري بعد تبليغه قرار الاحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة ١٠% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك معتمد رسمياً وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (٣)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديدها على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري.

المادة (٦) - مستوى الأداء:

- أ - يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المصنفين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية.
- وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً، ويجب على الاستشاري أن يستخدم كوادراً فنية جديده إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب. وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.
- ب - إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء، وذلك بعد إنذار الاستشاري، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (١٢) من هذا العقد.

المادة (٧) - سريان العقد، المباشرة، تمديد مدة العمل، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة:

- أ - سريان مفعول العقد: يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين.
- ب - تاريخ المباشرة: يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الاستشاري، ويتم ذلك بعد تسليم الموقع أو أجزاء من الموقع تمكن الاستشاري من مباشرة العمل، ويتم تثبيت ذلك في محضر رسمي مبين فيه جاهزية الموقع وأي عوائق أخرى إن وجدت، ويوقع المحضر من قبل كل من صاحب العمل أو من يفوضه خطياً والاستشاري.
- ج - تمديد مدة العمل:



- ١- إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات هندسية إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة عمل أي مرحلة من مراحل المشروع أو جدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الاستشاري وتمدد مدة العقد نتيجة لتمديد مدة أي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور.
- ٢- إذا استغرق صاحب العمل فترات مراجعته أطول من المقررة في جداول المراحل المشار إليه في المادة (١٦) لاحقاً، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعاً لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الاستشاري في أداء مهامه، وعلى صاحب العمل مراعاة عدم تمديد فترات المراجعة بشكل يعود بالضرر على الاستشاري وبخلاف ذلك يقوم صاحب العمل بناءً على طلب الاستشاري بدراسة الضرر الذي لحق بالاستشاري جراء تمديد فترة المراجعة وذلك لغايات التعويض.

د- التأخير:

- ١- إذا لم يتم الاستشاري بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الهندسية المطلوبة في هذا العقد ضمن مدة العمل المحددة بالعقد، وتأخر عن تسليم المخططات ووثائق العطاء، فإن على الاستشاري أن يقوم بدفع غرامة مقدارها (خمسة وسبعون ديناراً) عن كل يوم تأخير غير مبرر ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً لصاحب العمل سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق ، ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الاستشاري أو كفالاته أو محتجزاته. ولأغراض تحديد قيمة الغرامة يعتبر مجموع مدة العمل لكامل العقد والتأخير الحاصل عليه وليس لكل مرحلة على حده.

٢- يحدد للغرامة سقف حده الأعلى (١٥%) من قيمة العقد المقبولة.

المادة (٨) - واجبات الاستشاري:

- يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الأسس المرجعية المحددة في الملحق رقم (٢) المرفق لهذا العقد والمعد من قبل صاحب العمل.

المادة (٩) - التنازل والعقود الفرعية:

- أ- لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك وثائق العقد ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا العقد.
- ب- وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وإن يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي يبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه

المادة (١٠) - تحريات استطلاع الموقع و فحوصات العناصر الانشائية:-

- أ. ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك يتم التعاقد مع استشاري لاستطلاع الموقع بعقد مستقل بين صاحب العمل واستشاري استطلاع الموقع وحسب الشروط التالية :
- ١- يكون استشاري التربة والفحص الانشائي مسؤولاً عن أداء مهامه مسؤولية كاملة
- ٢- تكون مهمة الاستشاري (الفريق الثاني في هذا العقد) وضع وصف العمل المطلوب للتحريات والاستطلاع (مع مراعاة أحكام كود استطلاع الموقع المعتمد) كما يقوم الاستشاري أيضاً بمراقبة عمليات التحري أثناء إجراءاتها وتقييم تقرير استشاري استطلاع الموقع لصاحب العمل.



ب. أما إذا نصت الشروط الخاصة على مسؤولية الاستشاري عن دراسات وتحريات التربة عندها على الاستشاري اخذ موافقة الفريق الأول المسبقة قبل التعاقد مع استشاري استطلاع الموقع.

المادة (١١) - التغييرات والأعمال الإضافية:

أ- يحق لصاحب العمل طلب إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الهندسية أو نوعها أو مقدارها أو تقديم خدمات هندسية إضافية، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذا العقد ، وتحدد بدلات الأتعاب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل وكذلك المدة الزمنية اللازمة عما ورد في العقد بالاتفاق بين الفريقين بالنسبة والتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة في العقد للأعمال والمراحل المختلفة مهما بلغت نسبة الزيادة أو النقصان، وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذا العقد، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية والمدة الزمنية اللازمة.

ب- ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل و تثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات ولحين الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي.

المادة (١٢) - التقصير من جانب الاستشاري:

(١٢/أ) - يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:-

- ١- أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة.
- ٢- قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه.
- ٣- تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (٦) من هذا العقد
- ٤- قام بالتلزم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
- ٥- لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع.
- ٦- أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.

ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١٢/أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية:-

أولاً: توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (٢١) يوماً لتصويب المخالفة.

ثانياً: في حالة عدم تصويب الاستشاري للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (١٤) يوماً لتصويب المخالفة.

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات.

وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من مراحل موافق عليها لتاريخه محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز المراحل المتبقية ، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (١٢/ب) من هذه المادة.

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (١٢/ج) إنهاء العقد فوراً وبدون توجيه إنذارات، وتتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.

(١٢/ب): إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن هناك نقص أو خطأ في الدراسة قد ينجم عنه خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ وذلك بسبب تقصير الاستشاري أو أجهزته فعندها يقوم صاحب العمل بمخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان مبيناً تقصير الاستشاري ويطلب تشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤوليته من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:

١. مدير عام دائرة العطاءات الحكومية أو من يفوضه خطياً - رئيساً للجنة.



٢. مهندساً مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان.

٣. مهندساً مندوباً عن نقابة المهندسين الأردنيين.

٤. مهندساً مندوباً عن هيئة المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين الأردنيين.

٥. مهندساً من ديوان المحاسبة.

تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها إلى وزير الأشغال العامة والإسكان محددة مسؤولية الاستشاري، فإذا كان قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسؤوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر الوزير قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير و محملاً إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك.

(١٢/ج) - تحدد الحالات الخاصة والطارئة المنصوص عليها في الفقرة (١٢ / أ / رابعاً) بما يلي:

-١

-٢

-٣

تم ترك هذه البنود لتتم تعيبتها من قبل صاحب العمل بحسب خصوصية المشروع في حالة لزم ذلك.

المادة (١٣) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (١٢/أ) مع دفع أتعاب الاستشاري عن الأعمال المنجزة و الموافق عليها للمراحل السابقة كاملة ، و اعتبار أعمال المرحلة التي تم إنهاء العمل خلالها أنها منجزة و تدفع أتعابها كاملة ، إضافة إلى نسبة ١٠% من قيمة أعمال المراحل المتبقية والتي لم يبدأ الاستشاري العمل بها، إلا انه لا يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد بموجب هذه المادة ليقوم بتنفيذها بنفسه أو من قبل استشاري آخر.

المادة (١٤) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري:

أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
ب. أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (٦٠) يوماً من تاريخ استحقاقها.
ج. أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.
فعندها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه، أو إذا أعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال بالعقد من قبل صاحب العمل ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (١٥) - مسؤوليات صاحب العمل:

١- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد ، على أن تتضمن دعوة العطاء بيان المعلومات و الوثائق المتوفرة لدى صاحب العمل.
٢- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه لإعداد الدراسات و/أو التصاميم.



- ٣- تسمية مهندس بخبرة مناسبة يمثلها للتنسيق بينه وبين الاستشاري و ليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
- ٤- مساعدة الاستشاري لتسهيل مهامه في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل والإقامة لأي من موظفيه الذين يتطلب عقد استخدامهم ذلك.
- ٥- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.
- ٦- دفع بدل أتعاب (استشاري) استطلاع الموقع (الا إذا اتفق على غير ذلك بموجب هذا العقد).

المادة (١٦) - مراحل ومدد العمل:

يلتزم الاستشاري وصاحب العمل كل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني المبين في الملحق رقم (١/أ) لهذه الشروط ووفقاً للمراحل المنصوص عليها بهذا الجدول لتقديم الخدمات الهندسية للأعمال المشمولة في هذا العقد علماً أنه إذا قدم الاستشاري أعمال أي مرحلة من المراحل بمستوى غير مناسب ووردت عليها تعديلات وملاحظات جوهرية فتعتبر الفترة اللازمة لتعديل هذه الملاحظات من المدة المقررة للاستشاري حسب الجدول الزمني وعليه تعويضها في المراحل اللاحقة ويجوز لصاحب العمل إذا ارتأى أن تلك الملاحظات لا تسمح بالسير إلى المرحلة التالية أن يمنع الاستشاري من السير بالمرحلة التالية حتى يتم إنجاز هذه الملاحظات وتحتسب على الاستشاري غرامة تأخير إذا لم يتم تعويضها في المراحل اللاحقة وحسب ما ورد في المادة (٧ / د). كما يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضاءها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها.

المادة (١٧) - بدل الأتعاب:

- أ- يتقاضى الاستشاري بدل أتعاب التصميم وتحضير وثائق العطاء لجميع الأعمال الواردة في هذا العقد وذلك بموجب النسب المبينة في الملحق رقم (ب/١) من هذه الشروط.
- ب- يتعين على صاحب العمل أن يدفع استحقاقات الاستشاري المرحلية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (٦٠) يوماً من تاريخ تسليمها بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري إلى صاحب العمل وإذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوه عنها في هذه الفقرة، يترتب عليه أن يدفع إلى الاستشاري الفائدة القانونية عنها وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتباراً من انتهاء المهلة المحددة لدفعها.

المادة (١٨) - تدريب موظفي صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإلحاقهم بجهاز الاستشاري للتدريب على أعمال الدراسات وفق برنامج يتفق عليه بين الطرفين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحققاتهم.

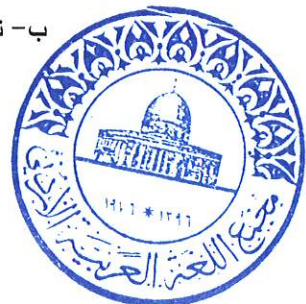
المادة (١٩) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل و الاستشاري:

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد يتم البت به بأحد الطرق التالية:-

(١٩ / ١) - التسوية الودية:-

- أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها.

ب- تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.



ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة الـ (١٤) يوماً "المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم.

د- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين.

هـ- للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد، وأن يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة.

و- على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية، إلا حيثما يكون نشره ضرورياً لأغراض التنفيذ والتطبيق.

ز- إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً، فيقوموا بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما.

ح- تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق، أو بمرور (٣٠) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات التسوية الودية ولم يتم الاتفاق على الموفق، أو بمرور (٦٠) يوماً من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى اتفاق تسوية أو إشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه أنه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية، أو إشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر وإلى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق.

ط- لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية.

٢/١٩ - التحكيم

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (١٩-١) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

المادة (٢٠) - تعديل التشريعات:

أ- يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.

أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

المادة (٢١) - الإخطارات العدلية:

لا حاجة لتبادل الإخطارات العدلية بين الفريقين لممارستها أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال.

المادة (٢٢) - أحكام عامة:

أ- على الاستشاري أن يراعي أحكام التنظيم لمنطقة المشروع و الالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل، والحصول على موافقة الجهات المعنية والتراخيص اللازمة للمشروع.

ب- على الاستشاري أن يتقيد ببرنامج المتطلبات والكلفة المقدرة عند إعداد تصاميم المشروع.



ج- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك

د- إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء سواء في مرحلة إعداد المخططات والوثائق أو في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع، فعلى الاستشاري تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل.

هـ- يلتزم الاستشاري أن يقوم بعرض عام للدراسات في المرحلة الأولى و/ أو الثانية.

و- يجب على الاستشاري التقيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية ما أمكن عند إعداد وثائق العطاء في جميع الحالات التي تتوفر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات ، و في المشاريع التي تحتاج لاستعمال مواد مستوردة فعلى صاحب العمل اخذ الموافقات المسبقة على استخدام هذه المواد و النص عليها في وثائق العقد.

ز- العناوين:- لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منه ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونها.

ح- المفرد والجمع:- تنصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة.

ط- يصدر صاحب العمل موافقته أو عدم موافقته على مراحل العمل المختلفة على النحو التالي:

١- الموافقة دون أية شروط.

٢- موافقة مشروطة مقرونة بملاحظات تسمح للاستشاري بالانتقال للمرحلة التالية شريطة تنفيذ هذه الملاحظات في المرحلة التالية وفي هذه الحالة يتم احتجاز نسبة من مستحقات الدفعة لهذه المرحلة لحين تنفيذ الملاحظات المطلوبة لا تزيد نسبتها عن ١٠% من قيمة الدفعة المستحقة لهذه المرحلة على أن يتم دفع هذه المحتجزات عند استكمال الملاحظات ضمن أعمال المرحلة التي تليها.

٣- عدم الموافقة على المرحلة مع بيان الأسباب الكافية التي تبرر الرفض.

ي- ضريبة المبيعات: يجب أن يشمل السعر المقدم على الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم إفراد بند خاص بالضريبة.

ك- يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (١، ٢، ٣، ٤) المتعلقة بالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص ومساعديهم وحجم الالتزام والكوادر المسماة على المشروع وكل من لا يقوم بتعبئة هذه الجداول يكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.

ل- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت).

م- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.

ن- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان و نقابة المهندسين الأردنيين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها.

ص- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (٧٨٨)، (٧٨٩)، (٧٩٠) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ بغض النظر عن ما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص.

ع- على الاستشاري أن يقوم بتصديق جميع المخططات الخاصة بالمشروع موضوع العقد من قبل نقابة المهندسين الأردنيين وإن يقدم لصاحب العمل ما يثبت قيامه بدفع الرسوم النقابية المترتبة على هذا المشروع.

ف- الدفعات الممنوعة:

١- لقد صرح الاستشاري وتعهده للفريق الأول في الملحق رقم (٦) بأنه لم يتم بدفع أو يعد بدفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء مباشرة أو بالواسطة، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا،



وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ويتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشارييه من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

٢- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/١) أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (١٢/أ) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقه غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (ف/٤) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ف/٢) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

٣- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/١) و(ف/٢) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

٤- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

٥- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

س- الدفعات الأخرى:

١- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم (٥) المرفق بهذا العقد بجميع "الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى "الآخرين"، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه، أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث.

٢- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (س/١) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (١٢/أ) من العقد.



ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة. مع مراعاة الفقرة (س/٤) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (س/٢) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

٣- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (س/١) و(س/٢) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

٤- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

٥- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

المادة (٢٣) - إقرار المخالصة:

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

المادة (٢٤) - الإشعارات:

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإياداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً

عنوان صاحب العمل:.....

عنوان الاستشاري:.....



الموضوع: العطاء رقم (١ / ٢٠٢٣)
الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ
الخاصة بإنشاء مبنى لمجمع اللغة العربية الأردني
ملحق رقم (١ / أ)
الجدول الزمني لمراحل الدراسات والمدد المحددة لانجاز المشروع

المرحلة	البيان	يوم عمل
الاستطلاعية	- تبدأ من تاريخ أمر المباشرة بالعمل ولغاية انجاز المطلوب ضمن المرحلة الاستطلاعية	(٥) أيام
	- مراجعة وتقييم أعمال المرحلة الاستطلاعية من قبل صاحب العمل.	(٣) يوم
الاولى	تبدأ من تاريخ أمر المباشرة والحصول على موافقة صاحب العمل على أعمال المرحلة الأولى	(١٠) يوم
	_ مراجعة وتقييم أعمال المرحلة الأولى من قبل صاحب العمل وشاملة تعديلات المرحلة الأولى من قبل الاستشاري	(١٢) يوم
الثانية (أ + ب)	أ- تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الأولى وتشمل التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الأولى وتقديم مخططات انشائية وكهروميكانيكية وكافة التفاصيل اللازمة.	(٢٢) يوم
	- مراجعة أعمال المرحلة الثانية من قبل صاحب العمل وتشمل تعديلات المرحلة الثانية أ وتسليم التعديلات للمرحلة الثانية (أ) من قبل الاستشاري.	(١٥) يوم
	ب- مطابقة المخططات وجداول الكميات مع صاحب العمل وتشمل هذه المرحلة التعديلات من قبل الاستشاري.	(١٠) يوم
	- مطابقة العمل من قبل صاحب العمل.	(١٥) يوم
	تقديم كافة وثائق العطاء وبالنسخ المطلوبة	(٣) يوم
الخلاصة	مدة العمل للاستشاري	(٥٠) يوم
	مدة المراجعة لصاحب العمل.	(٤٥) يوم
	مدة الاتفاقية شامله مراجعات صاحب العمل	(٩٥) يوم



الموضوع: العطاء رقم (١ / ٢٠٢٣)
الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ
الخاصة بإنشاء مبنى لمجمع اللغة العربية الأردني
ملحق رقم (١ / ب)

أ- بدلات الأتعاب لكل مشروع

- تدفع بدلات أتعاب التصميم وتحضير وثائق العطاء للمشروع من قبل صاحب العمل وفقاً لما يلي علماً ان بدلات الأتعاب التي سيتم صرفها ستكون للأعمال المنجزة فعلياً:
١. (٣٠ %) من قيمة العطاء بعد قبول أعمال المرحلة الاستطلاعية و الأولى.
 ٢. (٢٠ %) من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الثانية (أ).
 ٣. (٢٥ %) من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الثانية (ب) .
 ٤. (٢٣ %) من قيمة العطاء تدفع بعد تقديم الوثائق والمخططات والتقارير النهائي للعطاء بالأعداد المطلوبة وقبولها من صاحب العمل شريطة أن يقدم الاستشاري شهادة من نقابة المهندسين تثبت تسديده للرسوم النقابية المترتبة على هذا العطاء
 ٥. (٢ %) بعد طرح عطاء التنفيذ أو بعد مرور ثلاثة اشهر على تقديم جميع وثائق العطاء أيهما أسبق.

ملاحظات:

١. يحق للاستشاري في حال تم انتهاء العمل في المرحلة الاستطلاعية المطالبة باتعاب أعمال الرفع المساحي المنفذه اضافة إلى ما نسبته ١٠% من قيمة المشروع الملغى، دون المطالبة بأية مطالبات مالية أخرى نتيجة لذلك.
 ٢. يحق لصاحب العمل تحديد عدد النسخ التي سيتم تسليمها في المرحلة النهائية على أن يتم حجز مبلغ على الاستشاري بقيمة المتبقي لاستكمال أعمال التسليم.
 ٣. على الاستشاري تقديم تفريغ لملحق العقد رقم (٤) في كل مطالبة مالية وحسب المرحلة مع تقديم اشعار خطي في حالة تجاوزت قيمة أعمال العطاء عن القيمة حسب ملحق العقد رقم (٤).
- ب- يقوم صاحب العمل بدفع سلفة للاستشاري تعادل ١٠% من قيمة العطاء وذلك للعطاءات التي تزيد قيمتها عن خمسين ألف دينار، شريطة قيام الاستشاري بالإجراءات التالية:
١. دفع رسوم الطوابع والجامعة.
 ٢. تقديم كفالة حسن الأداء.
 ٣. توقيع العقد الخاص بالمشروع بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في البنود (٢٠١) أعلاه.
 ٤. تقديم طلب السلفة.
 ٥. تقديم كفالة السلفة حسب نموذج الكفالة المرفق.

ج- يتم استرداد السلفة من الاستشاري على النحو التالي:

تسدد السلفة على أقساط متساوية من دفعات المراحل التي يقدمها الاستشاري ، وفي حال عدم التمكن من استرداد قيمة السلفة لأي سبب كان قبل انتهاء مدة العطاء فيتم استردادها من كفالة السلفة.



نموذج كفالة السلفة

إلى السادة:

يسرنا أعلامكم بأن مصرفنا يكفل الاستشاري:

بمبلغ: () ديناراً أردنياً فقط

أردنياً.

وذلك مقابل كفالة سلفة بخصوص العطاء رقم:

الخاص بمشروع:
لتأمين قيام الاستشاري بسداد السلفة حسب شروط العطاء .

وأنا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبيديه الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد الاستشاري لأقساط دفعات السلفة، ويتم تمديدها تلقائياً لحين سداد السلفة بالكامل.

توقيع الكفيل/ مصرف:

المفوض:

التاريخ:



ملحق العقد رقم (٢)

واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات والتصميم

أولاً: يتعين على الاستشاري أن يقوم بإعداد الدراسات والتصاميم وتقديم الخدمات الهندسية المتعلقة بها في جميع المراحل ولكل مشروع على النحو التالي:

المرحلة الاستطلاعية

- ١- من مسؤولية الاستشاري الحصول على المعلومات اللازمة لاعداد الدراسات والتصاميم من كافة الجهات ذات العلاقة كالحصول على سند تسجيل حديث (مع التأكد ان يكون باسم المالك مجمع اللغة العربية الأردني)، ومخططات الأراضي والمخططات التنظيمية والبيانات التغيرية وثبوت حدود الأرض، والمعلومات الأساسية المتعلقة بالخدمات والبنية التحتية وكل ما يلزم لاتمام العمل حسب الأصول.
- ٢- القيام بأعمال الرفع المساحي لقطعة الأرض والشوارع المحيطة وبما يتناسب مع طبيعة التصميم وبالتنسيق مع المهندس المتابع من قبل صاحب العمل، وتقديم المخطط الطبوغرافي لموقع المشروع بفترة كونتورية لا تتجاوز (٥٠سم) و مخطط يوضح الشبكية (grid 5m) مع تثبيت زوايا الحدود ونقاط المرجع بكتل خرسانية ثابتة وبيان مناسيب الطرق المحيطة بالموقع تقدم أعمال الرفع المساحي على نسخة ورقية بمقياس رسم مناسب ونسخة الكترونية (CD) ليتم اعتماده من قبل مساح مرخص.
- ٣- اعداد تقرير تصوري عدد (٢) وبالتنسيق مع المهندس المتابع يشمل على وصف المشروع وجدول مساحات وعلاقات وظيفية، zoning، تحليل لقطعة الأرض ودراسة المعوقات ان وجدت مع تقديم توصيات للبدائل والحلول المقترحة.
- ٤- تقدم أعمال المرحلة على شكل نسخ ورقية والكترونية (CD).

المرحلة الأولى

- اعداد وتقديم تقرير تصوري عدد (٣) يشمل على ما يلي:
- ١- كافة المعلومات التي تم الحصول عليها في المرحلة الاستطلاعية.
 - ٢- تقديم صور فوتوغرافية لكافة العناصر في الموقع (أشجار، أعمدة كهرباء، حفر تجميعية، أسوار، مباني قائمة، عبارة مياه، قناة تصريف...) مع خارطة مفتاحية لبيان مواقع الصور بالنسبة للأرض.
 - ٣- دراسة، هيدروليكية لموقع المشروع ان تطلب الأمر.
 - ٤- وصف موجز لطبيعة المشروع وعناصره وعلاقاته الوظيفية.
 - ٥- تقرير المساحات اللازمة لكل عنصر والمساحة الكلية.
 - ٦- إعداد وتقديم مخطط هيكل يبين عناصر المشروع المختلفة والعلاقة بينها.
 - ٧- فكرة معمارية concept موضحة الكتل الرئيسية للمشروع والتوزيعات الوظيفية الرئيسية zoning عدد (٢) و يمكن لصاحب العمل طلب عدد اضافي من الافكار المعمارية ان تطلب الأمر.
 - ٨- تقديم وصف للأنظمة الانشائية والكهروميكانيكية المنوى تفصيلها في المراحل اللاحقة والمواد المقترح استعمالها في البناء مع أخذ الموافقة عليها من القسم الانشائي والكهروميكانيك.
- مع الالتزام بما يلي:

- أ. البنود الواردة بمرحلة التصميم الأولي لأعمال الكهرباء (المرفق طياً صورة عنها)
- ب. البنود الواردة بمرحلة التصميم الأولي لأعمال الميكانيك (المرفق طياً صورة عنها)
- ج. دراسة الانظمة الكهروميكانيكية الخاصة بالمباني القائمة وربطها مع الانظمة في الاضافات



- ٩- تقديم وصف للأنظمة الخاصة بالبنية التحتية مثل توزيع المياه ، الصرف الصحي ، تصريف مياه الأمطار ، شبكات تزويد بالكهرباء والاتصالات، وأي أنضمه أخرى بحاجة إليها.
- ١٠- الكلفة التقديرية لكل فكرة تصميمية للمشاريع ضمن العطاء.
- ١١- تقديم مخطط معماري يبين عناصر المشروع المختلفة (علاقاتها والتوزيعات الأفقية والرأسية) وذلك بعد اعتماد الفكرة المعمارية.
- ١٢- عمل برنامج لإجراء فحوصات التربة والفحص الانشائي وإجراء الفحوصات، وتقديم نسخة ورقية من تقرير فحص التربة وتقرير الفحص الانشائي للأبنية القائمة (ان لزم الأمر) بعد أخذ الموافقات المطلوبة من صاحب العمل.
- ١٣- يقوم المستشار بمراجعة الجهات التنظيمية والحصول على الموافقات المبدئية على الترخيص من الجهات المعنية (أمانة عمان ، البلدية) وتزويد صاحب العمل بتلك الموافقة مرفقه بمخططات معمارية مختومة من الجهات المعنية.
- ١٤- يقوم المستشار بمراجعة المديرية العامة للدفاع المدني والحصول على الموافقات المبدئية على المخططات المعمارية وتزويد صاحب العمل بتلك الموافقة.
- ١٥- اعداد جدول إكسل يشمل كافة معلومات العطاء.

ملاحظات:

- اذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصه ولم ترد ضمن الواجبات فعلى صاحب العمل وبالتنسيق مع المالك تحديد هذه المتطلبات واجبات الاستشاري بما فى ذلك نوع المخططات والدراسات المطلوبه والية احتساب الاتعاب عنها واضافتها إلى واجبات الاستشاري.
- على الاستشاري الالتزام بتعميم معالي وزير الاشغال العامة والاسكان الوارد بموجب كتابه رقم (٥٤٢٥٦/١/٦٣) تاريخ (٢٠١٤/١٢/٢) وكما يلي:
 - يتحمل الاستشاري مسؤولية اية اخطاء في المعلومات المساحية أو فحوصات التربة.
 - ارفاق ما يؤكد قيامكم بالمتابعة الفعلية والحقيقية والحضور الميداني لكل من أعمال الخدمات الهندسية وخدمات استطلاع الموقع لضمان القيام بتلك الأعمال وفقاً للمتطلبات الهندسية والكودات واصول مزاولة المهنة.

المرحلة الثانية (أ):

- ١- اجراء التعديلات التى يطلبها صاحب العمل على أعمال المرحلة الاولى.
- ٢- اعداد وتقديم المخططات المعمارية للمباني المقترحة (موقع عام بمقياس رسم مناسب، مساقط أفقية، مقاطع، واجهات، تفاصيل معمارية للمقاطع الرئيسية، كافة التفاصيل المعمارية اللازمة للمشروع ولكافة أعمال المشروع ولكافة أعمال التصميم الداخلي والتأثيث بمقياس رسم ١/١٠٠ (٢ نسخ).
- ٣- تقديم المخططات التفصيلية الانشائية والكهربائية والميكانيكية مع الالتزام بتقديم كافة التفاصيل اللازمة ولكافة الاختصاصات وجداول الكميات والمواصفات (نسخة واحدة)
- ٤- تقديم المخططات التفصيلية الخاصة بالبنية التحتية مثل توزيع المياه ، الصرف الصحي ، تصريف مياه الأمطار، وأي أنضمه أخرى تظهر الحاجة إليها.
- ٥- انجاز وتقديم الدراسات والتصاميم النهائية لجميع الأعمال وجداول الكميات والمواصفات ووثائق العطاء الاخرى المطلوبه وحسب التفاصيل المبينه لاحقا فى هذا الملحق بما فى ذلك تقديم مذكرة الحسابات التفصيلية لبنود كميات العطاء وبحيث يتم تقديم أعمال هذه المرحلة للمراجع من قبل صاحب العمل وإقرارها.



المرحلة الثانية (ب):

١. اجراء التعديلات التى يطلبها صاحب العمل على أعمال المرحلة الثانية (أ).
٢. مطابقة المخططات الهندسية لجميع التخصصات مع جداول الكميات بالتعاون مع مندوبي صاحب العمل و إجراء التعديلات المطلوبة ضمن المدة المحددة في الجدول الزمني في ملحق العقد رقم (١/أ)
٣. تقديم مسودة الوثائق النهائية (final draft)
٤. تعديل جدول الإكسل ليشمل كافة معلومات العطاء وبالتنسيق مع المهندس المتابع.

ملاحظات:

- تقدم نسخة من المخططات لكافة التخصصات ونسخة من جداول الكميات لغايات المطابقة وذلك بعد اعتماد أعمال المرحلة الثانية من المهندس المتابع من قبل صاحب العمل.
- يجب ان يكون المستشار قد حصل على الموافقات الأولية من مديرية الأمن العام / الدفاع المدنى، ونقابة المهندسين الأردنيين ليقوم بعدها بالمصادقة على المخططات المدنية والكهروميكانيكية النهائية مع استيفاء الرسوم وتقديم الوصولات التي تم استيفاء رسوم الموافقات خلالها.

المرحلة الثالثة:

مرحلة تسليم كافة وثائق العطاء النهائية مع التقرير النهائى لكل مشروع كما يلي:

- ١- (٢٠) نسخة من كافة المخططات بما فيها التفاصيل المعمارية بالحجم العادى
- ٢- (٢) نسخ مصغره من المخططات.
- ٣- (٢٠) نسخة من دفاتر الشروط ومواصفات وجداول الكميات
- ٤- نسخة مسعره من جداول الكميات بمغلف مغلق.
- ٥- التقرير النهائى لهذه المرحلة متضمنا المساحات النهائية للمشروع والكلفة التقديرية للتنفيذ.
- ٦- تقديم (٥) نسخ من الأقراص الالكترونيه (C.D.) ونسخة على (Flash Memory) لكافة الأعمال المطلوبة (مخططات (أوتوكاد، PDF)، جداول كميات (أكسيل)، مواصفات، شروط (word)، بحيث تتناسب مع الأجهزة والبرامج المعتمدة لدى صاحب العمل. كل نسخة في علبة صلبة و مطبوع على الغلاف: المحتويات و font اللغة المستخدمة.
- ٧- تقديم (Poster) للمشروع بالاتفاق مع المهندس المتابع (لوحة أو أكثر) بحجم مناسب و يشمل على:
 - أ- المعلومات الرئيسية الخاصة بالمشروع من حيث (الفكرة، المساحات، الوصف، الممول، المالك، صاحب العمل، الاستشاري المصمم... وغيرها).
 - ب- منظور للواجهات الرئيسية والمداخل.
 - ج- منظور داخلي ل فراغ مهم في المشروع.
 - د- مساقط افقية و / أو مقاطع لتوضيح فكرة المشروع.
 - هـ- المساقط الرأسية والواجهات الرئيسية وبحيث يتم اخذ موافقة المهندس المتابع المسبقة قبل الطباعة والتقديم وعلى ان يتم تسليمها مطبوعة على ورق مقوى ونسخة الكترونية (C.D.).
- ٨- (٦ نسخ) مصدقة ومختومة من نقابة المهندسين الاردنيين ومديرية الأمن العام / الدفاع المدنى والجهات المعنية (أمانة عمان / بلديات) وكذلك تقديم صورة الكترونية (scanner) لتلك المخططات المصدقة على قرص الكتروني (C.D) علما ان رسوم التصديق من ضمن أعمال العطاء موضوع البحث كما ورد في البند ٨/ ثانيا من وصف العمل ص (٣). مع تزويد صاحب العمل برقم المعاملة الخاصة بالمشروع لدى نقابة المهندسين الاردنيين ومديرية الأمن العام / الدفاع المدنى



- ٩- (٥) نسخ من تقرير فحص التربة (C.D) و(٣) نسخ من تقرير الفحص الانشائي مصدقة من الاستشاري ونقابة المهندسين الاردنيين وكذلك تقديم صورة الكترونية (scanner) لتلك النسخ المصدقة على قرص الكتروني.
- ١٠- سند التسجيل و مخططات الاراضي و(المخططات التنظيمية و/أو بيان التغيير) الحديثة للموقع على أن يتم وضعها على لوحة ضمن المخططات الهندسية للمشاريع.
- ١١- تقرير الدراسة البيئية والمرورية والهيدروليكية التي تم إجراؤها في المرحلة الاولى ان تطلب الأمر.

ثانياً: الاعتبارات العامة عند اعداد الدراسات والتصميم:

- ١- على الاستشاري بيان إمكانات التوسع الأفقية والرأسية منسوبة لجميع عناصر المشروع.
- ٢- على الاستشاري اعداد التصاميم بحيث تعكس التقاليد والبيئة المحلية مع الاخذ بعين الاعتبار سهولة صيانة العناصر وتشغيلها بأقل كلفة ممكنة.
- ٣- على الاستشاري مراعاة الناحية الجمالية والاقتصادية للمباني وأخذ موافقة السلطات التنظيمية على مواد البناء المراد استعمالها.
- ٤- على الاستشاري مراعاة ملائمة المساحات لطبيعة استخدام الفراغات الداخلية مع مراعاة توحيد المساحات المقترحة بالاستناد إلى اسس تصميم واضحة.
- ٥- على الاستشاري مراعاة ملائمة المساحات للثاث والفرش الداخلي.
- ٦- تكون المواصفات ودراسات البناء المعتمدة في التصاميم ما هو مقرر في المملكة الا في الحالات الخاصة حيث يتطلب ذلك الحصول على موافقة مسبقة عليها من قبل صاحب العمل
- ٧- على الاستشاري تبويب جداول الكميات للمشروع (لكل المشروع بشكل منفصل) بحيث تكون مفصلة بالابواب التالية على الاقل (مع الاسترشاد بجدول الكميات النموذجي الصادر عن وزارة الاشغال العامة والاسكان):

- ١- مجموع الأعمال تحت منسوب البلاط.
- ٢- مجموع الأعمال فوق منسوب البلاط.
- ٣- أعمال القصارة
- ٤- أعمال البلاط والأرضيات
- ٥- أعمال عزل السطح وفواصل التمدد وتصريف مياه المطر
- ٦- أعمال المنجور
- ٧- الأعمال المعدنية
- ٨- أعمال الدهان
- ٩- الأعمال الصحية
- ١٠- الأعمال الكهربائية
- ١١- أعمال التكيف و التدفئة والأعمال الميكانيكية
- ١٢- الأعمال الخارجية للمشروع:-
- أ- الأعمال التمهيدية للموقع .
- ب- أعمال الاسوار والجدران الاستنادية ان لزم
- ج- أعمال الساحات والملاعب
- د- أعمال الزراعة وتنسيق الموقع.
- هـ- أعمال الميكانيك والصرف الصحي
- و- أعمال الحفرة الامتصاصية ان لزم



ز - أعمال الكهرباء والانارة الخارجية

ح - أعمال المداخل و المخارج.

٨- على الاستشاري تقديم الدراسات والمذكرات الحسابية المتعلقة بتصميم المشروع لأعمال المعمارية والمذنية والكهربائية والميكانيكية والتصريف وأية أعمال أخرى.

٩- على الاستشاري اعداد مواصفات وتصاميم أعمال الساحات والاضاءة والزراعة لأعمال الخارجية، ومن ضمنها دراسة الحركة للساحات ومداخلها ومخارجها والمناطق الخضراء واجراء أي تنسيق لازم مع الدوائر المعنية.

١٠- يقوم الاستشاري (إذا كلفه صاحب العمل) بالاشتراك في دراسة وتقييم عروض المناقصين من المقاولين.

١١- تكون جميع الاقيسة على المخططات بالنظام المتري.

١٢- يتم تخصيص مبلغ احتياطي ضمن وثائق عطاءات التنفيذ بنسبة (٥%) من الكلفة التقديرية لغايات اقبال الخدمات اللازمة للموقع أو اية متطلبات اضافية تطرأ خلال التنفيذ وتكون مسؤولية الاستشاري المصمم تحديد كلفة اقبال الخدمات وعكس الكلفة على المبلغ الاحتياطي

١٣- يطلب من الاستشاري تضمين وثائق العطاء البنود اللازمة لأعمال السلامة العامة والأمن وحماية البيئة وتحديدتها والتأكيد من خلال وثائق العطاء على أن يقوم المقاول بجميع أعمال السلامة العامة والأمن وحماية البيئة ووضع الاسيجة والإشارات التحذيرية للمشاريع عملاً بأحكام المواد ١٩-١ و ٦٤-١ من عقد المقاولة للمشاريع الإنشائية.

١٤- بعد استكمال الرفع المساحي والشبكية يتم عرض النتائج الاولى من قبل المستشار وبحضور مساح مرخص للتدقيق وذلك باجتماع يعقد في حينه وبحضور مندوبي الوزارات المعنية.

١٥- يتم تقديم عرض من قبل المستشار المصمم للمرحلة الاولى والنهائية للمشاريع على لجنة فنية معنية عند الطلب.

١٦- تكون مسؤولية الاستشاري رئيسية في إعداد الكميات والمواصفات ومراجعتها وتأكيدها في المراحل النهائية بحيث تكون متطابقة مع المخططات التصميمية وتوصيات تقارير فحص التربة.

١٧- بحال تحققت كميات إضافية ناتجة عن تنفيذ المخططات ومخالفة لجدول الكميات وزادت نسبة هذه الكميات عن (١٠%) من القيمة الواردة في الوثائق ودون وجود مبررات للأعمال غير المنظورة وخاصة لكميات أعمال اسفل منسوب البلاط سوف ينعكس سلباً على الاستشاري من حيث تأهيل الاستشاري لدى دائرة العطاءات الحكومية وسيتم تغريم الاستشاري المبالغ المترتبة نتيجة الاوامر التغييرية.

١٨- يكون من مسؤولية الاستشاري عمل فحص انشائي لجميع العناصر الانشائية للمبنى القائم إذا تطلب العمل التوسعة العمودية للمشروع القائم للتأكد من سلامتها وقدرتها على تحمل الطوابق الإضافية وتقديم تقرير فني ومخططات انشائية وتكون من مسؤولياته ايضاً التأكد من اعادة الوضع كما كان عليه سابقاً وتقديم تقرير بذلك مصدق من مندوب مديرية الابنية ومديرية التربية المعنية توضح ما يلي:-

- مدى تحمل المبنى للتوسعة الرأسية المطلوبة (عدد الطوبق الممكن اضافتها للمبنى القائم) مع توضيح طرق التدعيم للعناصر الانشائية إن لزم الامر مع ضرورة تقديم المخططات والتفاصيل الانشائية الخاصة بذلك.
- النظام الانشائي واتجاهات التحميل في المبنى القائم.
- تقديم (٣) عروض من شركات متخصصة بالفحص الإنشائي لدراسة خطوات الدراسة الانشائية واعتمادها أصولياً من قبل صاحب العمل.

١٩- الرجوع إلى الكودات والمواصفات والادلة الارشادية الصادرة عن وزارة الاشغال العامة والاسكان ومجلس البناء الوطني ومؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية كافة في اعداد الدراسات والتصاميم ومنها على سبيل المثال لا الحصر الكودات المستحدثة (كودة الطاقة الشمسية) و (كودة الابنية الموفرة للطاقة) وغيرها من الكودات والمواصفات الخاصة بالانظمة المستخدمة في المشاريع.



ثالثاً: تفاصيل المخططات المطلوبة:

على الاستشاري مراعاة توفير كافة المتطلبات الواردة في التعليمات الصادرة عن نقابة المهندسين فيما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والصحية وأعمال التدفئة والتكييف على ان تشتمل الامور الواردة ادناه:

أ - الأعمال المعمارية:

١. مخطط الموقع العام بمقياس رسم: ٢٠٠/١ وفي حالة كبر مساحة الموقع يقدم موقع عام اضافي شامل بمقياس ٥٠٠/١ أو ما يناسب الموقع.
٢. مسطحات معمارية بمقياس رسم ١: ١٠٠
٣. واجهات معمارية بمقياس رسم ١: ١٠٠
٤. مقاطع معمارية بمقياس رسم ١: ١٠٠
٥. التفاصيل المعمارية اللازمة بمقياس رسم ١: ٥ ، ١: ١٠ ، ١: ٢٠ ، ١: ٥٠
٦. مخططات وضع الأثاث الثابت والمتحرك وبيان تفاصيل الأثاث الثابت.
٧. جداول التشطيبات.
٨. مخططات للوحات الارشادية لمرافق المبنى.
٩. المخططات التفصيلية لأعمال تنسيق الموقع والمساحات وأعمال الزراعة.
١٠. إعداد دليل للمخططات موضحاً عليه دلالة كل رمز.
١١. أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.
١٢. تقديم التفاصيل اللازمة لأعمال العزل الصوتي إذا لزم.
١٣. مخطط طبوغرافي للموقع العام بمقياس رسم ٢٠٠/١
١٤. شبكية للموقع العام بمقياس رسم ١٠٠/١
١٥. وثائق الموقع (حديثه) (سند تسجيل، مخطط اراضي وتنظيمي، مخطط موقع وترسيم).
١٦. خطة لونية للمشروع للعناصر الداخلية والخارجية.
١٧. مخططات للوحات الارشادية الداخلية والارمات المطلوبة للمشروع.

ب - الأعمال الإنشائية:

- ١- الإشراف على فحوص تحريات التربة واستطلاع الموقع والفحص الإنشائي إن لزم التي يكلف بها استشاري التربة ودراسة التقرير وتقييمه.
- ٢- مخططات الأساسات والأعمدة وتفاصيلها الإنشائية وبمسحاة ال (CD) الذي تم اعتماده في التصميم والمذكرة الإنشائية مع الالتزام بالكودات المعتمدة لدى وزارة الاشغال العامة وتعليمات نقابة المهندسين حول كودة الزلازل.
- ٣- مخططات عقدات الطوابق والادراج والجسور وفواصل التمدد وتفاصيلها الإنشائية.
- ٤- مخططات التفاصيل الإنشائية للأعمال الخارجية (جدران استنادية واسوار وخزانات وغيرها).
- ٥- اعداد دليل للمخططات موضحاً عليه دلالة كل رمز.
- ٦- تقديم التقرير والمخططات والتفاصيل الإنشائية الخاصة بالفحص الإنشائي للمبنى القائم.
- ٧- أي مخططات وتفاصيل اخرى لازمة.

ج - الأعمال الكهربائية:

١. مخططات للانارة ومراوح الشفط (ان وجدت) مع ترقيم الدوائر الكهربائية
٢. مخططات الاباريز ومراوح التهوية مع ترقيم الدوائر الكهربائية وذلك في مجموعة مخططات منفصلة عن الانارة



- ٣- مخططات أبريز الهاتف والحاسوب وكبسات الاجراس واباريز التلفاز واباريز الصوت والسماعات و نظام العرض (Data Show).
- ٤- مخطط اللوحة الرئيسية مبيناً عليها جميع القواطع وطاقتها المغذية للطوابق وكذلك القاطع الرئيسي والتفاصيل اللازمة.
- ٥- مخطط نظام التأسيس للوحات التوزيع وتأسيس منظومة التوليد ان وجدت..
- ٦- مخطط نظام خطوط التغذية الرئيسية مبيناً عليه مقاس الكوابل والاسلاك والمواسير المستخدمة ومساراتها ونقاط بداياتها ونهاياتها.
- ٧- مخططات أنظمة الانذار من الحريق والحماية من الصواعق.
- ٨- مخطط توزيع الاحمال الكهربائية على اللوحات الفرعية مع مختلف الدوائر الكهربائية ومساحة مقاطع الاسلاك لكل دائرة على حدة وقوة القاطع مقدرة بالامبير.
- ٩- مخططات نظام المراقبة (CCTV) موضحة عليها مصدر التغذية ومواقع تركيب اجزاء النظام.
- ١٠- مخططات لانظمة الطاقة غير المنقطعة (UPS) والمولدات الاحتياطية (إن طلب) والتغذية بالطاقة الشمسية والطاقة المتجددة للمشروع.
- ١١- مخطط موقع عام مبيناً عليه الأعمال الخارجية ونقاط الانارة الخارجية ومساراتها.
- ١٢- مخططات الصواعد لكل من أنظمة الاتصالات (شبكات الحاسوب والهاتف) وأنظمة الانذار من الحريق والاخلاء الصوتي والمراقبة وأنظمة الصوتيات والمرئيات (إن طلب) وغيرها.
- ١٣- إعداد دليل للمخططات موضحاً عليه دلالة كل رمز.
- ١٤- أي مخططات اخرى لازمه.
- ١٥- المذكرة الحسابية.
- ١٦- مخططات توضح تغذية أحمال الأعمال الميكانيكية.

د - أعمال الانظمة الميكانيكية:

١. مخطط موقع عام مبيناً عليه تمديدات التغذية بالماء والصرف الصحي ونقاط بدايتها ونهاياتها وكذلك تمديدات التغذية الرئيسية للانظمة الميكانيكية المختلفة ان وجدت مثل (التدفئة المحلية، نظام اطفاء الحريق، الغازات، التكييف، البخار، نظام الري..... الخ).
٢. مخططات التمديدات الرأسية المجمعة للانظمة الميكانيكية المختلفة.
٣. مخططات التمديدات الافقيه للانظمة الميكانيكية المختلفة.
٤. مخططات تفصيلية مبيناً عليها مواقع واقيسة وانواع الانظمة الميكانيكية المختلفة بمقياس رسم: ٢٠/١.
٥. إعداد دليل للمخططات موضحاً عليه دلالة كل رمز.
٦. مخططات تفصيلية تبين العلاقة بين الانظمة الميكانيكية والكهربائية المختلفة وخلافة لمنع تداخل وتضارب هذه الانظمة مع بعضها.
٧. مراعاة متطلبات نظام الصوتيات في الأعمال الميكانيكية من تكييف وغيرها.

٨. وأية مخططات ضرورية اخرى

٩. المذكرة الحسابية

ملاحظات عامة:

على الاستشاري انجاز المخططات ووثائق العطاء للمشاريع ضمن المدة المحددة.



مسؤوليات لجنة التدقيق:

- في حال تعيين لجنة لتدقيق كافة مراحل الدراسات والتصاميم بالاشتراك مع مندوب المالك تنحصر مهام اللجنة بما يلي:
- ١- مناقشة المتطلبات الأساسية للمشروع (أنظمة كهربائية، ميكانيكية، تشطيبات، تفاصيل، فرش..) مع الجهة المعنية صاحبة العلاقة وتحديد المعطيات الرئيسية.
 - ٢- الاتفاق مع المستشار المصمم على التوجهات العامة المحددة لأسس التصميم وحسب طبيعة المشروع.
 - ٣- متابعة المستشار المصمم خلال مراحل التصميم و الدراسات المختلفة.
 - ٤- التنسيب باعتماد المراحل المختلفة للانتقال إلى المرحلة التي تليها.
 - ٥- مناقشة تقرير الكلفة التقديرية الأولية



المتطلبات الوظيفية لإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لإنشاء مبنى لمجمع اللغة العربية الأردني
ملحق العقد رقم (٣)

الرقم	الفراغ الوظيفي	المساحة (متر مربع)	العدد	المساحة الإجمالية
١	مدرج	٦٥٠	١	
٢	مكاتب	٣.٧٥ * ٣.٧٥	٣٠	
٣	وحدات صحية	٣٠	يترك تقديره للمكتب المصمم	
٤	قاعتان وغرفة خدمات عامة	تقديرها وفق المتاح		
٥	بوفيه	١٥	٢	
٧	عناصر الحركة الأفقية والرأسية (الأدراج والممرات والمصاعد)	٨٥٠		
٨	قاعة اجتماعات	٦٠	١	



نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا.....

قد كفل بكفالة مالية، الاستشاري.....

بخصوص العطاء رقم.....

المتعلق.....

بمبلغ: (.....) دينار أردني.

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للتصميم ووفقا لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه.

وإننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة () وتحدد مبدئيا:-

بتاريخ..... شهر..... من عام.....

ما لم يتم تمديدتها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل/مصرف:.....

المفوض بالتوقيع:.....

بحضور وشهادة:.....

التاريخ:.....



ملحق العقد رقم (٤)

شروط دعوة العطاء رقم (١ / ٢٠٢٢)

الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ

الخاصة بإنشاء مبنى لمجمع اللغة العربية الأردني

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ الإجمالي
				دينار	دينار
١.	بالمتر المربع: بدلات أتعاب إعداد وتجهيز وتقديم التصاميم والمخططات ووثائق العطاء للأعمال المطلوبة شاملاً كافة الخدمات وعناصر الحركة الرأسية والأفقية وذلك للمساحات المسقوفة التي يتم ترخيصها من قبل الجهات التنظيمية (البلديات أو أمانة عمان) والسعر يشمل قيام المستشار بدفع كافة الرسوم والمصاريف والتكاليف والضرائب...الخ المترتبة على ذلك (شامل الضريبة العامة على المبيعات).	م ^٢	١٩٦٥ ألف وتسعمائة وخمسة وستون		
٢.	بالمتر الطولي: أعمال استطلاع الموقع وتحريات التربة حسب الفحوصات والأعماق التي يحددها الكود الأردني وكما ورد في كود استطلاع الموقع (شامل الضريبة العامة على المبيعات)	م ^٢	٢٠٠ مئتان		
٣.	بالمتر المربع: بدلات أتعاب إعداد وتجهيز وتقديم الأعمال المساحية للموقع (شامل الضريبة العامة على المبيعات)	م ^٢	١١٠٠ ألف ومئة		
٤.	مبلغ احتياطي لتغطية ما يترتب من مبالغ تتعلق بالدراسات (المروية/ البيئية /الهيدرولوجية واية دراسات تتطلبها طبيعة المشروع) بناء على طلب صاحب العمل و/أو حاجة المشروع (شامل الضريبة العامة على المبيعات)	مبلغ احتياطي	مبلغ احتياطي	مبلغ احتياطي	(٤٠٠٠) اربعة الاف
٥.	مبلغ احتياطي لتغطية ما يترتب من مبالغ كرسوم ترخيص المباني للجهات الرسمية المسؤولة ذات العلاقة على أن يتم دفع رسوم الترخيص من قبل المالك ويدفع للاستشاري ما نسبته (٥ %) خمسة بالمئة من قيمة الرسوم المدفوعة بذل أتعاب غير شاملة للغرامات في حال قيامه بمتابعة الترخيص والتكليف الخطي بذلك ان وجد.	مبلغ احتياطي	مبلغ احتياطي	مبلغ احتياطي	(٣٠٠٠) ثلاثة الاف
قيمة العطاء شاملا الضريبة العامة على المبيعات والمبالغ الاحتياطية					
المجموع رقماً () دينار المجموع كتابة..... دينار اسم الاستشاري:..... المفوض بالتوقيع:..... الوظيفة:..... تلفون:..... فاكس:..... ص. ب..... البريد الالكتروني:..... ختم و توقيع المكتب الهندسي					



ملحق العقد رقم (٥)
إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (٢٢ - س) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع ١) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة (٢٢ / س ١) منها ولنترجم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتم:.....

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٢٢ - س) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.



ملحق العقد رقم (٦)
إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (٢٢/ ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (١ع)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول، نقر فيه بأننا لم نقوم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقوم بتقديم أي شيء ذي قيمة مادية، ولم نقوم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو أيًا من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتم:.....

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٢٢/ ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.



ملحق العقد رقم (٧)
نموذج كفالة المناقصة
Form Of Tender Guarantee

اسم العطاء:

رقم العطاء:

إلى السادة: رئيس مجمع اللغة العربية الأردني بالإضافة إلى وظيفته لقد تم إعلامنا أن المناقص شركة: سيتقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه اعلاه استجابة لدعوة العطاء ، ولما كانت شروط العطاء تنص على ان يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه وبناءً على طلبه، فإن مصرفنا:

بنك..... يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم

مبلغ: عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي:

١. أن المناقص بدون موافقة منكم قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحدد بـ (٩٠) يوماً، أو
٢. أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه لكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب شروط العقد أو
٣. انكم قمتم بإحالة العطاء ولكنه أخفق في تقديم ضمان الاداء بموجب المادة (٥) من شروط العقد وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (٩٠) يوماً ويتعين إعادتها إلينا، كما أن هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن.

توقيع الكفيل / البنك:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:



Electrical Design Review Checklist

A List of Contents	قائمة المحتويات
Design Phase I (Electrical) The scope of the electrical works will cover the following , owner approval shall be submitted on the design concept report	مرحلة التصميم الأولى (الكهرباء) مجال العمل اللازم للأعمال الكهربائية يجب ان تتضمن التالي ويجب الحصول على موافقة المالك
Consultant shall submit design concept to all of the following systems (Drawings and calculation in other stages)	على الاستشاري تقديم وصف كامل لتصميم الأنظمة الكهربائية التالية (المخططات والحسابات تقدم في المراحل الأخرى)
1. Substation Facility and Power Supply Facility (Location/ Connect to Electric power and coordination with Electrical Authority)	١. موقع محطة التحويل لخدمة توصيل التيار الكهربائي (تحديد موقع / والتنسيق مع السلطة المعنية)
2. Lighting	الإنارة
A) Internal light B) External light C) Exit signs	أ) الإنارة الداخلية ب) الإنارة الخارجية ج) الإنارة الدالة على المخارج
3. power distribution system	٣. توزيع مخارج القوى الكهربائية:
a. Receptacles	أ. مخارج الابازير الكهربائية
b. Disconnect switch to all mechanical equipment	ب) القواطع الكهربائية لجميع للمعدات الكهربائي
c. Pump	المضخات
Air Condition system (Chiller, Package , split units....)	وحدات التبريد (تشيلر ، باكيج ، وحدات سبليت ...)
Fans and Ventilation equipment	المراوح ومعدات التهوية
Power for Kitchen equipment as approved layout (For Hospital)	لمعدات المطبخ حسب التوزيع المعتمد للمستشفيات
Power for Laundry equipment as approved layout (For Hospital)	لمعدات الغسيل حسب التوزيع المعتمد (للمستشفيات)
Emergency Standby Generator (If available)	المولد الاحتياطي (إن تطلب العمل ذلك)



Power Distribution Cable Branch and Power Supply Facilit (Internal / External).	شبكة توزيع الكوابل الكهربائية الرئيسية والفرعية (الداخلية / الخارجية)
Site Plane conduits Routs and Manholes.	مسار المواسير الكهربائية والمناهل على الموقع العام
Main cable to all panel boards.	الكوابل الرئيسية لجميع اللوحات الكهربائية
Cable tray and cable ladder (if available)	حاملات الكوابل والسلالم للكوابل الكهربائية (ان تطلب العمل ذلك)
Low current Distribution Cable Branch and Supply Facility (Internal/ External) A) Site Plane conduits Routs and Manholes. B) Main cable to all LC Cabinets C) Cable trunk (if available)	شبكة توزيع الكوابل لانظمة التيار الخفيف الفرعية والرئيسية (الداخلية / الخارجية) (أ) مسار المواسير والمناهل على الموقع العام (ب) الكوابل الرئيسية لكبائن التيار الخفيف (ج) حاملات كوابل التيار الخفيف (ان تطلب العمل ذلك)
Panel Boards: A) Main and Sub main Panel Boards B) Control / panel boards for mechanical equipment (MCC) C) Final Panel Boards	٢. ٧ - اللوحات الكهربائية (أ) اللوحات الرئيسية واللوحات الشبه رئيسية (ب) لوحات التحكم بالأنظمة والمعدات الميكانيكية (ج) لوحات التوزيع النهائية
Telephone Facility network.	شبكة الهواتف
Fire alarm system Facility network	شبكة الانذار من الحريق
Internet / Data facility network	شبكة توزيع شبكة المعلومات / الإنترنت
Television Facility network (MATV System) (If available)	شبكة توزيع نقاط التلفزيون (ان تطلب العمل ذلك)
CCTV Facility	نظام المراقبة التلفزيونية
Uninterruptible Power Supply (UPS) and static transfer switch (STS)	نظام تزويد الطاقة عديم الانقطاع
Photo Voltaic System (PV)	الخلايا الكهروضوئية (نظام الطاقة المتجددة)
Public Address Facility/ sound system	نظام النداء العام / الصوتيات
Bell network for school	نظام الاجراس للمدارس
Interphone / Intercom Facility (If available)	نظام الانترنت (النداء الداخلي)
Lightning protection system	نظام الحماية من الصواعق



Grounding / Earthing Facility:- A) Low current system B) Low voltage system C) Lightning protection system	نظام وشبكة التأريض: أ) لشبكة الجهد المنخفض ب) لشبكة التيار المنخفض ج) لشبكة الحماية من الصواعق
Coordination Items with Architecture	التنسيق مع المتطلبات المعمارية
Coordination Items with Mechanical	التنسيق مع المتطلبات الميكانيكية
Security Exit/Entry(Access Control system/Intrusion system) Facility (If Available)	الامن والحماية على البوابات الداخلية الدخول / الخروج(ان تطلب العمل ذلك)
Parking Control Facility (If available)	نظام الدخول إلى الكراجات (إن تطلب الامر ذلك)
Elevators/ Escalators (If Available)	المصاعد والسلالم الكهربائية (إن تطلب الامر ذلك)
Queuing System (If available)	نظام الدور (إن تطلب الامر ذلك).
Building Management System (BMS) (If available)	نظام إدارة المباني (إن تطلب الامر ذلك).
Bed Head Unit (For Hospitals)	وحدات التعليق فوق السرير (للمستشفيات).
Surgical control Units (For Hospitals)	لوحات التحكم بغرف العمليات (للمستشفيات).
Operation theater lamps and pendants (For Hospitals)	وحدات إنارة ووحدات التعليق الخاصة بغرف العمليات (للمستشفيات).
Nurse Call System (For hospitals)	نظام نداء الممرضات (للمستشفيات).
Electrical Clock Facility (If Available)	نظام الساعات المحلية (إن تطلب العمل ذلك).
Room by room data Sheet requirements and approval from medical planner (For Hospital)	متطلبات فرش وتوزيع الاجهزة الطبية حسب توزيع المعدات المعتمد من مهندس التخطيط الطبي (للمستشفيات)
any other system required from client / owner not mentioned above	أي نظام يطلبه المالك / صاحب العمل ولم يتم ذكره في السابق
Basic Standards and Codes Regulations and Standards The following regulations, codes and standards will be followed in the design of Electrical & Low Current Systems installations:	على الاستشاري الالتزام بتقديم التصميم للأنظمة والمخططات والمواصفات طبقا لحدث إصدارات المعايير الآتية:-
• Jordanian Building Codes (when and	١-٢ الكودات الأردنية الصادرة عن وزارة الاشغال



where applicable) • Jordan Standard and Metrology Organization (JSMO) standards • Standards/Regulations issued by Electric Authority Company (in the region of the project) • Standards issued by International Electro-technical Commission (IEC) • Requirements for Electrical Installations (IEE Wiring Regulations) Seventeenth edition. • National Electrical Code (NEC) • National Fire Protection Association (NFPA) • ISO Standards The entire electrical installations, the associated equipment and materials shall fully comply with the above. The consultant must take into account any Jordan regulations that are legally mandatory.	العامة والاسكان ٢-٢ (شركة الكهرباء في منطقة المشروع. ٣-٢ (شركة الاتصالات الاردنية ٤-٢ (الهيئة الدولية الكهروتقنية (IEC) ٥-٢ (DIN) المعايير الصناعية الالمانية ٦-٢ (IEEE) معهد مهندسي الكهرباء والالكترونيات. ٧-٢ (IES) جمعية مهندسي الاضاءة ٨-٢ (CIBSE) معهد تشارترد لمهندسي خدمات البناء ٩-٢ (VDE) فيرباند الكترو تكنيكر. ١٠-٢ (ISO) المنظمة الدولية للمعايير. ١١-٢ (EIA/TIA) اتحاد الصناعات الالكترونية / اتحاد صناعات الاتصالات ١٢-٢ (CISPR) اللجنة الدولية الخاصة لتداخل الراديو ١٣-٢ (المواصفات الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس. ١٤-٢ (NEC) كودات الكهرباء العالمية ١٥-٢ (NFPA) الرابطة الوطنية للحماية من الحرائق ١٦-٢ (وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة ١٧-٢ (ASHREE/ IESNA) الجمعية الامريكية لمهندسي التبريد والتسخين وتكييف الهواء . ١٨-٢ (IECC) المعايير العالمية لتوفير الطاقة
2.2 -Climatic Conditions All electrical equipment, accessories and fittings employed in electrical installation are designed, specified and rated for continuous and trouble free operation at the climatic conditions of the relevant site. It has been considered an ambient temperature of 30°C inside the buildings. The De-rating for ambient temperature factor used is equal to 1.00, according to IEC 60364 series, IEC 61140, 60479 series and IEC 61201	الظروف المناخية على الاستشاري تحديد الظروف الجوية مثل درجة الحرارة لموقع المشروع لغايات الاخذ بها في حسابات التصميم



It has been considered an ambient temperature of 40°C outside the buildings. The De-rating for ambient temperature factor used is equal to 0.85, according to IEC 364.	على الاستشاري تحديد الارتفاع عن سطح البحر لموقع المشروع لغايات الاخذ بها في حسابات التصميم
2.2- Altitude Conditions to the relevant site and must be mentioned in the report	يجب الحصول على موافقة المالك على تقرير وصف الانظمة قبل الانتقال إلى المرحلة الثانية
3- Approval: Approval on the concept of design stage from the owner shall be submitted before second stage	



Mechanical Design Review Checklist

A List of Contents

- ☐ Design Phase I (Mechanical)

The scope of the Mechanical works will cover the following; owner approval shall be submitted on the design concept report:

Consultant shall submit design concept to all of the following systems (Drawings and calculation in other stages)

١ - Site Plan, Storm Water, Public sewer network (If it exists), Septic Tank, and water supply for building, and irrigation system.

٢ - Drainage:

- Pipes Material .
- Holding Tank
- Fixtures units
- Manholes and Grills
- Waste Water Treatment (if needed.
- Grease Oil Interceptor.
- Condensate Drain.

٣ - Domestic Water Supply System

- Ground and roof tanks
- Pumps.
- Pipes
- Water collectors and Cabinets
- Hot water supply by using boiler or solar system or electric heaters.
- Water treatment. (RO, UV sterilizer).
- Water Coolers and drinking fountain.
- Irrigation System.
- P.V Washing System.

٤- Fire Fighting System

- select the appropriate system for FF according to Civil Defense. (Sprinklers, Hose reel cabinet, Fire Hydrant, FM200, CO2, etc)
- Fire fighting water storage
- Fire Fighting Pumps and Pipes.

٥- Gas System:

- LPG



- Medical gases (For Hospitals)(O₂,N₂O,Vaccum).
- Compressed Air (4bar, 7bar)
- Steam (if needed)
- Gas leakage Detector.
- Gas Cylinders and gas storage.
- Pipes, Terminals, Gauges and Control.
- Zone control units.

٦- Heating Ventilating and Air conditioning:

- Design conditions.
- Room Data Sheet (for hospitals)
- Boilers.
- Chillers.
- Package units.
- Split units.
- VRF system.
- Air Handling Units.
- Fan Coils.
- Heating and cooling pumps.
- Piping.
- Duct Work
- Air outlets and Louvers.
- Radiators
- Hot water cabinets.
- Diesel tanks
- Hot water cylinders.
- Control (Central or Individual)
- Method of Pipes isolation.
- Expansion tanks.
- Servers and electric rooms cooling units.
- ☐ Design Codes and Standards

Mechanical systems will be designed in accordance with Local, International standards & regulations, and good Engineering practice. This will include:

- ☐ American Society of Heating, Refrigerating, and Air-conditioning Engineers (ASHRAE)

ASHRAE Handbook – Applications - 2011.

ASHRAE Handbook – System and Equipment - 2012.

ASHRAE Handbook – Fundamentals - 2013.

ASHRAE Standard 62.1-2010 “Ventilation for Acceptable Indoor Air Quality”



ASHRAE Standard 90.1-2010 “Energy Standards for Buildings except Low rise Residential Building”

ASHRAE Standard 55-2004 “Energy Thermal Environmental Conditions for Human Occupancy”

- ☐ Sheet Metal and Air Conditioning Contractors’ National Association (SMACNA)
- ☐ Uniform Plumbing Code - 2012
- ☐ British Standard - BS.
- ☐ American National Standards Institute – ANSI
- ☐ Underwriters Laboratories
- ☐ International Code Council. “International Plumbing Code (IPC) 2012”, USA.
- ☐ National Fire Protection Association (NFPA) Codes:

NFPA – 10 – Standard for Portable Fire Extinguishers.

NFPA – 13 – Standard Installation for Sprinkler System.

NFPA – 14 – Standard Installation of Hose System.

NFPA 101 – Life Safety Code .

NFPA 90A – Air Conditioning & Ventilation System.

NFPA 92A & 92B – Smoke Control System, Smoke Management System.

- ☐ Building Services Research and Information Association (BSRIA) Standards, BSRIA TN 3/90 “Design Recommendations for Room Air Distribution Systems.”
- ☐ Local Authority Codes, Regulations, and Requirements.
- ☐ Local Civil Defense Codes, Regulations, and Requirements.

The installation materials and components shall comply with all relevant statutory instructions and regulations current at the date of tender, whether so detailed or not. In particular, the following departments must be consulted.

- .١ - Ministry of Public Works and Housing Regulations
- .٢ - British Standard Specifications
- .٣ - British Standard Code of Practice
- .٤ - UK IEE Regulations for Electrical Installation
- .٥ - US National Electrical Code
- .٦ - US National Electrical Safety Code
- .٧ - UK Chartered Institution of Building Services Engineers (CIBSE)
- .٨ - The American Society of Heating, Refrigerating and Air Conditioning

Engineers (ASHRAE)

- .٩- Water Regulations issued by Water Authority.
- .١٠- Health Technical memorandum (HTM)
- .١١- US Sheet Metal and Air Conditioning Contractors National Association (SMACNA)
- .١٢- UK HVCA DW142 Ductwork specification.
- .١٣- US National Fire Protection Association Standards



- .١٤- IEE Regulations for Electrical Equipment of Buildings
- .١٥- Local Laws, Rules and Regulations
- .١٦- U.K BSRIA code for pipework flushing.
- .١٧- US Air Conditioning and Refrigeration Institute (ARI)
- .١٨- US American Society for Testing and Materials (ASTM)
- .١٩- US Air Movement and Control Association (AMCA)
- .٢٠- US Underwrites Laboratories (UL)
- .٢١- National Fire Protection Association (NFPA)

☐ **Climatic Conditions**

All Mechanical equipment, accessories and fittings employed in mechanical installation are designed, specified and rated for continuous and trouble free operation at the climatic conditions of the relevant site.

☐ **Altitude**

Conditions to the relevant site and must be mentioned in the report

☐ **Approval :**

Approval on the concept of design stage from the owner shall be submitted before second stage .





وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

٥٤٢٥٦

١/٦٣

الرقم
التاريخ
الموافق

السادة مكتب فـارس بـقـاعين الهندسة
السادة إدارة عمـان العربيـة للهندسة
شركة الاطلاـة للاستشارات الهندسية
مكتب التصميم البيـلي للاستشارات الهندسية
مكتب المهندس علي ابيـسو عزـة
مكتب المهندس جـمال الشـخـير
مكتب دبران ومصري مهندسون مستشارون
مكتب السيد شامل للهندسة
الاتجاهات الجديـة للاستشارات
شركة النخـلة للهندسة
الروابيـة للاستشارات البيـة والطاقة
الشـرقى للاستشارات والتـصاميم الهندسية
مكتب فـارس زـو وفـارس عبـد الرحمن
العامـة للاستشارات الهندسية
النصـر مهندسون استـشاريون
المستدامة لحلـول البيـة والطاقة
الطـرفـة للتـصميم والاستـشارات الهندسية
حمـسـيـة للاستـشارات البيـة والادارة
شركة التـصاميم الحـضرية
مؤسسة الطـراول للهندسة
مـم معـاريـون ومهندسون
شركة السـراي الكـبير للتـصميم والاستـشارات الهندسية

السادة دار الهندسة للتصميم والاستشارات الفـوقية
السادة المهندس شـار للهندسة
السادة دار العمـان
السادة سـجما مهندسون مستشارون
السادة بـوطـار مهندسون مستشارون
السادة دار العربيـة للهندسة
السادة ركن الارلـن للاستشارات الهندسية
السادة مؤسـسة الجـنود للهندسة
السادة مكتب سـبـيل للهندسة
السادة مكتب وفـارس مستـشارين مهندسون مستشارون
السادة اربـنك - جـردانـة مهندسون ومـعـاريـون
السادة مـركـز الاستـشارات الهندسية
السادة اتحاد المـهندسين للهندسة والبيـة
السادة المكتب الهندسي الاسـي شـاري العـالمي (ACE)
السادة شركة المـستقبل للاستـشارات الهندسية والبيـة
السادة شركة الانـتـالـاف للاستـشارات الهندسية ماضـي وشـركاهـم
السادة الأوانـسل للاستـشارات الفـوقية والهندسية - صـبـح
السادة ركن الهندسة
السادة مكتب الصـفـرة المـشـرفة الهندسية
السادة دار التـخـطـوط للاستـشارات الهندسية
السادة البـاحـة للاستـشارات الهندسية
السادة مؤسـسة مـنـار مهندسون مستشارون

الموضوع : الخدمات المساحية واعمال استطلاع الموقع

لوحظ مؤخراً وجود اخطاء بمشاريع الابنية ناجمة عن اخطاء في اعمال الخدمات المساحية و/او اعمال استطلاع الموقع والتي يتم إعدادها من قبلكم، الامر الذي يؤدي إلى تعليق اعمال المشروع خلال التنفيذ وتكبـيد صاحب العمل تكاليف اضافية وزيادة جسيمة ومحموسة في كلفة تنفيذ المشروع وذلك بسبب تقصير من قبل بعض المكاتب الاستشارية بالمـتـابعة الحـقيقـية والفـعـلية على ارض الواقع مع كل من مكاتب استطلاع الموقع والجهات التي تقوم بتقديم الخدمات المساحية.

وبناءً على ما تقدم اطلب اليكم ما يلي :-

- ١- ارفاق مع المرحلة الاولى من الدراسة ما يؤكد على قيامكم بالمـتـابعة الفـعـلية والحـقيقـية والحضور الميداني لكل من اعمال الخدمات الهندسية وخدمات استطلاع الموقع لضمان القيام بذلك الاعمال وفقاً للمتطلبات الهندسية والكودات واصول مزاولة المهنة.





وزارة الأشغال العامة والإسكان

٥٤٢٥٦

/١/٦٣

الرقم ٢٠١٤-١٢-٠٢

التاريخ

الموافق

- ٢- ان يتم تسليم مديرية المساحة والاستملاك اعمال المساحة خلال مرحلة الدراسة الاولى.
- ٣- تكون مسؤولية أية أخطاء بالمعلومات المساحية أو فحوصات التربة مسؤوليةكم.

وتفضلوا بقبول الاحترام ، ،

وزير الأشغال العامة والإسكان

المهندس سامي هاشم

٢٠١٤/١/٦٣
عبدالله
٢٠١٤/١/٦٣

١١/٩





مجلس المهندسين الأردنيين

٣٢٨٦٤

١/١٠٠/٤

الرقم

٢٠١٤-٠٧-١٩

التاريخ

الموافق

السادة اتحاد المهندسين العربيين والبيئية
السادة المكتب الهندسي الاستشاري العالمي (ACE)
السادة شركة المستقبل للاستشارات الهندسية والبيئية
السادة شركة الائتلاف للاستشارات الهندسية ماضي وشركاهم
السادة الاوانل للاستشارات الفنية والهندسية - صبيح
السادة ركن الهندسية
السادة مكتب الصخرة الهندسية
السادة دار التخطيط للاستشارات الهندسية
السادة شركة الباحة الهندسية
السادة مؤسسة مزار مهندسون ممتشارون

السادة دار الهندسة للتصميم والاستشارات الهندسية
السادة المكتب الهندسي
السادة دار العمارة
السادة سراج مهندسون ممتشارون
السادة بيطار مهندسون ممتشارون
السادة السداد العربي للهندسة
السادة ركن الاردن للاستشارات الهندسية
السادة مؤسسة الجسدور للهندسة
السادة مكتب سبيل للهندسة
السادة مكتب وهيب سدانات مهندسون ممتشارون
السادة اربتك - جردانة مهندسون ومعماريون

الموضوع : عطاءات الابنية

لغايات مصلحة العمل وعدم التأخر في المباشرة بتنفيذ اعمال العطاءات بعد طرحها وتوقيع الاتفاقيات الخاصة بها .

أرجو أن أؤكد على ضرورة تضمين مخططات ووثائق عطاءات التنفيذ لكافة مشاريع الابنية التي يتم اعدادها من قبلكم بما يلي :-

١. صورة حديثة عن كل من سند التسجيل ومخطط الاراضي ومخطط الموقع التنظيمي
٢. البيان التخييري واحداثيات نقاط حدود قطعة ارض المشروع
٣. النقاط المرجعية لاعمال الرفع المساحي
٤. بروفيلاات الشوارع القائمة المحيطة بالموقع قيد الدراسة

وبحال كانت هناك أية معيقات بهذا الخصوص إعلام مدير المساحة والاستملاك من هذه الوزارة للمتابعة .

وتفضلوا بقبول الاحترام ، ،

وزير الأشغال العامة والإسكان

المهندس سامي هلسه

- نسخة : لعطوفة الامنيين العام
- نسخة : لمدير ادارة الشؤون الفنية للابنية
- نسخة : لمدير ادارة الشؤون التنفيذية للابنية
- نسخة : لمدير ادارة الرقابة والتدقيق الداخلي
- نسخة : لمدير دراسات الابنية
- نسخة : لمدير تنفيذ ابنية القطاعات الاخرى
- نسخة : لمدير تنفيذ وصيانة ابنية القطاع التربوي
- نسخة : لمدير المساحة والاستملاك - للمتابعة





وزارة الأشغال العامة والإسكان

٢٤٩٤٥

١/٣٦

الرقم

٢٠١٥-٠٦-٠٣

التاريخ

الموافق

السادة مكتفب فارس بقاعين الهندسي
السادة داره عمان العربي للهندسة
السادة شركة الاطلالة للاستشارات الهندسية
السادة مكتب التصميم البيئي للاستشارات الهندسية
السادة مكتب المهندس علي ابو عنزة
السادة مكتب المهندس جمال الشخشير
السادة مكتب ديران ومصري مهندسون مستشارون
السادة مكتب الشامل للهندسة
السادة الاتجاهات الجديدة للاستشارات
السادة شركة النخلة للهندسة
السادة الروابي للاستشارات البيئية والطاقة
السادة الشرق للاستشارات والتصاميم الهندسية
السادة مكتب فارس زرو وفارس عبد الرحمن
السادة العامة للاستشارات الهندسية
السادة الناصر مهندسون استشاريون
السادة المستخدمة لحلول البيئية والطاقة
السادة الطيف للتصميم والاستشارات الهندسية
السادة حمس للاستشارات البيئية والادارة
السادة شركة التصميم الحضري
السادة مؤسسة الطراونة الهندسية
السادة مهندس معماريون ومهندسون
السادة شركة السراي الكبير للتصميم والاستشارات الهندسية

السادة دار الهندسة للتصميم والاستشارات الفنية
السادة المستشار للهندسة
السادة دار العمارة
السادة مهندسون مستشارون
السادة مهندسون مستشارون
السادة الشركة العربية للهندسة
السادة ركن الاردن للاستشارات الهندسية
السادة مؤسسة الجذور للهندسة
السادة مكتب سبيل للهندسة
السادة مكتب وهيب مدانات مهندسون مستشارون
السادة أرباك - جردانة مهندسون ومعماريون
السادة مركز الاستشارات الهندسية
السادة اتحاد المهندسين للهندسة والبيئة
السادة المكتب الهندسي الاستشاري العالمي (ACE)
السادة شركة المستقبل للاستشارات الهندسية والبيئة
السادة شركة الائتلاف للاستشارات الهندسية ماضي وشركاهم
السادة الأوانيل للاستشارات الفنية والهندسية - صبح
السادة ركن الهندسة
السادة مكتب الصخرة المشرفة الهندسي
السادة دار التخطيط للاستشارات الهندسية
السادة الباحثة للاستشارات الهندسية
السادة مؤسسة منار مهندسون مستشارون

الموضوع : عطاءات الدراسات لمشاريع الطرق والابنية

أرجو العلم بانه لوحظ بان بعض الاستشاريين خلال قيامهم باعداد الدراسات لمشاريع الابنية او الطرق يقومون باستكمال الدراسات بعد المرحلة الاولى بكميات تزيد عن كميات العطاء مما يزيد من قيمة عطاء الدراسات ليتم مضاعفتها ببعض الاحيان دون اخذ موافقة صاحب العمل اللازمة لذلك مسبقاً .

للتحليولة دون حصول اية خلافات عقدية قد يترتب عليها اثر مالي ، للتقيد بعدم الاستمرار بمراحل الدراسة بعد المرحلة الاولى بحال كان هناك كميات اضافية لعطاءات الدراسات الا بموجب موافقة خطية مسبقة من قبل صاحب العمل حيث ان موافقة ممثل صاحب العمل مدير دراسات الابنية او مدير دراسات الطرق لا تعتبر موافقة على الكميات الاضافية للعطاء والكلف المترتبة عليها لاي عطاء دراسات حيث ان تفويضهم لا يخولهم صلاحية اصدار موافقات على اوامر تغييريه او تمديد مدة .

وتفضلوا بقبول الاحترام ، ،

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سامي هلسه

نسخة : لعطوفة الامميين العام
نسخة : لمدير ادارة الشؤون الفنية للطرق
نسخة : لمدير ادارة الشؤون الفنية للابنية
نسخة : لمدير دراسات الطرق
نسخة : لمدير الدراسات للابنية



جدول رقم (١) - العطاءات الحكومية المحالة

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة حجم التزام المكتب عن العطاءات الحكومية المحالة عليه كما هو مبين أدناه:

الرقم	رقم وأسم العطاء	نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار				أسم صاحب العمل	تاريخ المباشرة	مدة العطاء الأصلية	تاريخ إنجاز العمل المتوقع
		تصميم	إشراف	كليهما	نسبة الإنجاز لتاريخه				

ملاحظات:

- كل من لا يعين هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض
- إذا كان النموذج لا يكفي، يمكن إرفاق صفحات أخرى.

اسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع والخاتم:



جدول رقم (٢) - الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا المكتب

الرقم	أسماء الشركاء بتاريخ آخر تعديل	أسماء الشركاء الذين تركوا الشركة أو المكتب	تاريخ الترك	أسباب الترك	أسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة أو بالمكتب	تاريخ الالتحاق

ملاحظات:-

- ١- ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد.
- ٢- ترفق شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التأهيل اسم المفوض بالتوقيع: وبأسماء الشركاء حالياً.
- ٣- كل من لا يعبئ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.

!



يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص ومساعدتهم الحاليين والذين تركوا العمل وبيان التعديلات التي جرت عليهم منذ آخر تأهيل خاص بكل منهم

[illegible]

١- ترفق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تأهيل.
٢- ترفق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين.
٣- كل من لا يعي هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.
التوقيع والخاتم :
المفوض بالتوقيع:



يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه الكوادر الفنية المسماة على العطاء والالتزام بتوثيق خبراتهم ليتم اعتمادها من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان للالتزام بها خلال أعمال العطاء

[illegible]

١- ترفق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تأهيل.
٢- ترفق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين.
٣- كل من لا يعيى هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.
التوقيع والخاتم :
المفوض بالتوقيع:

